



جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



صلاحيات المنتخبين المحليين في تجسيد التنمية المستدامة
وفقا للتشريع الجزائري

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

قيسي نفيسة

مالكي بدرية

مباركي زوليفة

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | المؤسسة | الصفة |
|-------------------------|--------------------------------|--------------|
| الدكتور :إسماعيل فريجات | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | رئيسا |
| الدكتور: الهاشمي كمرشو | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مشرفا ومقررا |
| الدكتور : شوقي مدلل | جامعة الشهيد حمه لخضر . الوادي | مناقشا |

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
صلى الله عليه وسلم
أَمَّا بَعْدُ

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
مُسْتَوْدَعٌ لِي
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ

شكر وعرافان

يقول الله عز وجل في محكم تنزيله لئن شكرتم لأزيدنكم

فله الحمد والشكر من قبل ومن بعد

والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد

نقدم بجزيل الشكر والامتنان الى أستاذ المشرف الدكتور "الهاشمي كمرشو"

لتقديمه لنا كل الدعم ونصح والإرشاد طيلة إعداد المذكرة

كما نتقدم بجزيل الشكر الى أعضاء اللجنة لتفضلهم لمناقشة مذكرتنا

وتوجه بالشكر الى كافة طاقم إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية

نشكر أساتذتنا الكرام على ما قدموه من علم وتوجيه

وكما لانسى طلبة السنة الثانية ماستر قانون إداري دفعة "2025"

وموظفي مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

وموظفي المكتبة المركزية للجامعة

وموظفي مكتبة الولاية المغير

ولكل من كان له دور في دعمنا خلال هذه المرحلة من قريب أو بعيد

ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة مشرقة أو حتى دعاء

الإهداء

الحمد لله الذي يسر لي درب العلم وانعم علي وأنار لي طريقي
والصلاة والسلام على أشرف خير خلق الله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي ثمرة جهدي هذا إلى:

والديا

إلى من غرسا في قلبي حب الحياة، إلى من علماني الصبر والعطاء إلى

من

كانت دعواتهما سرّ توفيقني ونجاحي... أبي وأمي، كل الحب والامتنان أقدمه لكم

إلى إخوتي وزوجاتهم وأبناءهم كل باسمه وأخواتي شركاء الروح وأصدقاء العمر

كنتم السند والرفقة في كل خطوة... شكراً لأنكم كنتم دائماً إلى جانبي

إلى كل أصدقائي الدراسة والعمل الذين زينوا أيامي بالضحكات والذكريات

كنتم النور في عممة الطريق والدافع في لحظات التعب... شكراً لوجودكم الصادق والدائم

مباركي زوليخة

الإهداء

الحمد لله الذي وفقنا لبلوغ المقصد وأن تقطف ثمار جهدنا

بعد تعب وكد وتضحيات

أهدي هذا العمل إلى أعلى ما في الوجود، إلى من حرص على تعليمي
وتربيتي والديا الكريمين أطال الله في عمرهما، بفضل دعواتهما التي كانت تثير دربي
وتصاحبي أينما كنت، وأين ما ذهبت، أملا في رؤيتي في أعلى المراتب إلى رفيق الدرب
زوجي الغالي "راضي" الذي كان سببا في مواصلة دراستي وتشجيعي للوصول
إلى هذا، إلى أختي الحبيبة وإخوتي الأعزاء وزوجاتهم إلى فلذات كبدي أبنائي محمد
العربي عبدالصبور و هند وميمونة إلى كل من شجعني ووقف معي في مكافحة
مرضني "شفاني الله" ومواصلة دراستي .

إلى زميلاتي في المذكرة وكل صديقاتي وزملائي في الدراسة والعمل وخاصة مديرة
الابتدائية العقيد لطفي حي الحرة عين الشوشة

إلى كل من علمني حرفا . . .

مالكي بدرية

الاهداء

اهدي تخرجي هذا الى

من رحل جسده وبقي أثره ونوره في قلبي وعقلي

الى روح أبي الطاهرة

الى الراحلة من حياتي الحاضرة في قلبي، الى من دابت أناملها لتقدم لي لحظة
سعادة الى من تحملت الأشواك لتحميني وتمهد لي طريق العلم، الى من احتوت مسيرتي
وتفاصيل حياتي يا صاحبة القلب الكبير كنت أتمنى وجودك بجياتي في هذا اليوم المميز الغالي
بالنسبة لي والدتي الحبيبة رحمها الله عليها واسكنها فسيح جناته

الى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي الى العقد المتين من كانوا
عون لي في رحلة مجشي إخواني وزوجاتهم وأختي الوحيدة رفيقة دربي ونور قلبي
الى أصدقاء الدرب الى أصدقاء الدراسة والعمل من شاركوني لحظات التعب والإنجاز
والضحك والجد

قيسي نفيسة

مقدمة

مقدمة

عرفت الدول عبر العالم تحولات جوهرية على المستويات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، ما استدعى من الدولة الحديثة إعادة النظر في منظومتها القانونية وآلياتها المؤسسية، سعياً منها للتكيف مع هذه المتغيرات، فقد أدى اتساع وظائف الدولة وتزايد تدخلها في مختلف مناحي الحياة إلى تراكم الأعباء الملقاة على عاتقها، مما دفعها إلى تبني آليات بديلة لتلبية حاجيات المواطنين، من أبرزها اعتماد على الجماعات المحلية في التسيير، وقد أنيط بهذه الوحدات دور محوري في تحقيق التنمية المستدامة إلى جانب الدولة، من خلال تنفيذ مخططات و برامج تشمل مجالات حيوية كالتربية، والتعليم، الصحة، الاقتصاد، الثقافة، والبيئة.. الخ.

وتعتبر التنمية المستدامة إحدى أبرز المفاهيم التي تجسد توجهات الحديثة في إدارة الشؤون العامة، حيث تهدف إلى تحقيق توازن بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك استناداً إلى مجموعة من المبادئ الأساسية مع الحرص على مراعاة مصالح الأجيال الحالية والمستقبلية، ويكمن جوهر هذا النوع من التنمية في استشراف المستقبل و التفكير في مصير الأجيال القادمة، من خلال السعي لتلبية احتياجاتهم المحلية وتحسين ظروفهم المعيشية بشكل دائم و متواصل.

الجزائر كغيرها من الدول تبنت مبدأ اللامركزية الإدارية، معتمدة على وجود مجالس محلية منتخبة تعد من أبرز آليات لتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، ويظهر ذلك بوضوح من خلال صلاحيات و المهام التي خولت لهذه المجالس البلدية و الولائية عبر الإصلاحات القانونية المتتالية والتي شملت مختلف المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية، بما ينسجم مع متطلبات التنمية المستدامة و يساهم في تجسيدها محلياً.

رغم الجهود المبذولة في هذا الإطار، لا تزال المجالس المحلية المنتخبة تواجه جملة من التحديات و العراقيل التي تعيق أداها و تحد من فعاليتها في تحقيق أهداف تنموية، وهو ما يستدعي وضع حلول ناجعة لتجاوز هذه الإشكالات، وذلك من خلال تقديم رؤى

وتطلعات مستقبلية تمكنها من الاستجابة لتطلعات المواطنين و المساهمة في تحقيق تنمية شاملة على مستوى المحلي .

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على دور المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر من منظور تنموي، وارتباط الموضوع الدراسة بالحياة اليومية للمواطن ، مع التركيز على أبرز العراقيل التي تحول دون بناء قاعدة تنموية محلية فعالة .

أهداف الدراسة

- تحديد أهم المفاهيم المتعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة و التنمية المستدامة .
- توضيح دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة .
- كشف أهم العراقيل التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة.
- اقتراح وإعطاء بعض الحلول والآفاق المستقبلية الكفيلة بتفعيل دور هاته المجالس بما يسمح لها بتحقيق التنمية المستدامة .

أسباب الدراسة

أسباب الموضوعية:

- تتدرج هذه الدراسة ضمن إطار المواضيع التي حظيت باهتمام واسع ومتزايد في عقود الأخيرة ، نظرا لأثرها المباشر على مسارات التنمية .
- إبراز أهمية التنمية المستدامة للمواطن باعتبارها حق من حقوقه يستوجب الحماية و التعزيز .
- الكشف عن الأسباب الحقيقية الكامنة وراء ضعف وهشاشة الإطار المعيشي للمواطن على المستوى المحلي ، و ذلك بالرغم من تعبئة موارد مالية معتبرة و سن تشريعات قانونية موجهة لدعم وتسريع وتيرة تنفيذ مشاريع التنمية المستدامة .
- الأهمية البالغة للمجالس المحلية المنتخبة والإدارة المحلية ودورها في التنمية المستدامة.

أسباب الذاتية

- الرغبة على التعرف على واقع التنمية المحلية وكيفية تجسيدها على ارض الواقع .
- اهتمامنا الكبير بموضوع التنمية
- تزويد مكتبة الكلية بموضوع ذا أهمية .
- الرغبة في التعمق في فهم مهام المنتخبين المحليين في مجالات التنمية.

الدراسات السابقة

تم الاستعانة بالدراسات السابقة ذات صلة بالموضوع

- 1- مريم شيبية : دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة بالجزائر "دراسة حالة ولاية بومرداس 2012-2017 " ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية تخصص : إدارة الجماعات المحلية ، جامعة الجزائر 3 ، 2019-2020، وقد وصلت من خلال دراستها النتائج التالية : أنه لا يمكن الحديث عن التنمية محلية مستدامة ناجحة ، بدون وجود مشاركة محلية حقيقية ، من مختلف العناصر الفاعلة في المجتمع المحلي وذلك من خلال وضع نظام قانوني للمواطنين ، وتجسيد آلية التعاون بينهم وبين المنتخبين المحليين في تسيير الشأن المحلي العام ،
- 2- خيضر خنفري : تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع و آفاق ، أطروحة دكتوراه ، فرع التحليل الاقتصادي ، كلية الحقوق العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011 ، وتناولت موضوع التمويل من الجانب الاقتصادي وقد توصلت الى نتيجة أن الجانب المالي الذي يعتبر عنصر لا غنى عنه في عملية التنمية المحلية ، كما أن الجوانب الأخرى لا تقل أهمية بل تعتبر حاسمة كجوانب المؤسساتية و التنظيمية و أنماط التسيير الموارد البشرية، ومشاركة المواطنين وغيرها .

إشكالية الدراسة

تعتبر المجالس المنتخبة المتمثلة في المجلس الشعبي البلدي و المجلس الشعبي الولائي الركيزة الأساسية لتسيير و الإدارة ، فهي تعتبر أداة محورية في تنفيذ المشاريع و البرامج التنموية على مستوى المحلي ، حيث تسعى هذه الدراسة الى تحليل مدى إسهام المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة بأبعادها المتعددة ، وذلك في ضوء التشريعات و القوانين الجزائرية ، وبناء عليه تطرح الإشكالية التالية :

كيف يساهم المنتخبين المحليين في تجسيد التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية التالية :

- ما هو مفهوم المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري؟

- ما المقصود بالتنمية المستدامة؟

- ما هي اختصاصات المنتخبين المحليين في مجالات التنمية المستدامة ؟

- ماهي العراقيل التي تواجه المنتخبين المحليين في تجسيد التنمية المستدامة ؟

وماهي أهم الحلول لمواجهتها؟

منهج الدراسة

يتطلب البحث في هذا الموضوع الاعتماد على أكثر من منهج ، وذلك بهدف الإحاطة

شاملة بمختلف الجوانب المرتبطة به ، وبناءا عليه قد تم الاعتماد :

المنهج الوصفي ذلك من خلال عرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالمجالس المحلية

المنتخبة و التنمية المستدامة وكما تم الاستعانة بالمنهج التاريخي من أجل توضيح التطور

التاريخي الذي عرفته التنمية المستدامة و لمعرفة أهم المراحل التاريخية التي مرت بها كما

اعتمادنا على المنهج التحليلي نظرا لخصوصية موضوع الدراسة الذي يتناولنا فيه تحليل

بعض النصوص القانونية التي تؤطر هيكل التنظيمي للمجالس المحلية وتوضيح مهامها و

صلاحياتها في مجالات التنمية المستدامة، بدءا من قانون الانتخابات وقانوني الولاية و

البلدية ، ووصولاً إلى القوانين ذات صلة .

هيكـل الدراسة

ولإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين حيث خصص الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة والتنمية المستدامة والذي قسمناه الى مبحثين ، تطرقنا في المبحث الأول تنظيم المجالس المحلية المنتخبة ، وأما المبحث الثاني فيتضمن مفهوم التنمية المستدامة .

و الفصل الثاني ف جاء بعنوان دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ضمن مبحثين، المبحث الأول تناولنا فيه اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة في مجالات التنمية المستدامة ، وأما المبحث الثاني فكان موضوع آليات عمل المجالس المحلية المنتخبة لتحقيق التنمية المستدامة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة

و التنمية المستدامة

تمهيد

تعد المجالس المحلية المنتخبة بمثابة حجر الزاوية في تحقيق التنمية المستدامة ، فهي بمثابة أذرع التي تنفذ من خلالها خططها التنموية ، نظرا لقربها من المواطنين ، وتتمتع هذه المجالس بقدرة فائقة على فهم احتياجاتهم وظروفهم المحلية ، مما يعزز قدرتها على حشد الطاقات وتعبئة الموارد لتحقيق التنمية المستدامة ، ولكي تنجح المجالس المحلية في أداء دورها التنموي و الخدماتي ، يجب أن تتمتع بإدارة محلية كفئة وقادرة على تلبية احتياجات المواطنين الحالية و المستقبلية .

المبحث الأول

تنظيم المجالس المحلية المنتخبة

تعد الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية أهم الركائز اللامركزية الإدارية التي تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، ونصت المادة 1/17 من تعديل الدستوري 2020 " جماعات المحلية للدولة هي البلدية و الولاية " ¹

المطلب الأول

المجلس الشعبي الولائي

المجلس الشعبي الولائي هو جهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالولاية و يعد الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية ، وهو هيئة مداولة والمعبر الرئيسي على مطالب السكان وطموحاتهم الأساسية ، وينتخب أعضائه من بين سكان الولاية ، وهو يعد المحور الرئيسي بما يمثله من مختلف الاتجاهات و التيارات التي يحملها ،وله دور فعال في جميع مناحي الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و العمرانية .² وفيما يلي سنتعرف على تشكيلته واختيار أعضائه وسير أعماله .

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي واختيار أعضائه

أولا : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي

يتشكل المجلس الشعبي الولائي وفقا للمادة 28 من قانون الولاية 07/12:

- " رئيس المجلس الشعبي الولائي رئيسا .
- نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي ، أعضاء
- رؤساء اللجان الدائمة ، الأعضاء "

¹ المادة 17 من تعديل الدستوري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 ، مؤرخ في 30-12-2020 ، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ، المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية ، العدد 82 الصادرة بتاريخ 30-12-2020 .

² حسين فريجه ، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 ، ص ص : 170 ، 171

يتألف المجلس الشعبي الولائي عدد يتراوح حسب الولايات من 35 عضو في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة الى 55 عضو في الولايات التي يتعدى سكانها 250.001 نسمة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 189 من الأمر 01/21.¹

ثانيا :انتخاب أعضاء مجلس الشعبي الولائي

وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها خمس سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج وهذا ما نصت عليه المادة 169 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 01/21.²

وقد حددت المادة 184 من القانون العضوي رقم 01/21 المتضمن قانون الانتخابات مجموعة من الشروط القانونية التي يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الترشح لعضوية المجلس الشعبي الولائي، وهي : الامتثال للشروط العامة للناخبين أي يجب على المترشح أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من نفس القانون، والتي تتعلق بحقوق وواجبات الناخبين، كأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محروم من ممارسة حق الانتخاب، وكذلك التسجيل في الدائرة الانتخابية يجب أن يكون المترشح مسجلاً في القائمة الانتخابية للدائرة التي ينوي الترشح فيها، و أيضا السن القانونية يشترط أن يكون المترشح قد بلغ 23 سنة على الأقل يوم الاقتراع، وذلك لضمان حد أدنى من النضج والمسؤولية ، وأن يكون أيضا متمتع بالجنسية الجزائرية ، أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها يتعين على المترشح إثبات أنه أدى الخدمة الوطنية أو حصل على إعفاء قانوني منها، السوابق القضائية لا يُسمح بالترشح لمن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية بسبب ارتكاب جنائية أو جنحة، ما لم يُردّ له اعتباره، الوضعية الجبائية يجب أن يكون المترشح في وضعية قانونية تجاه الإدارة الضريبية، أي لا يعاني من مشاكل ضريبية، وكذلك السمعة والسلوك العام لأنه يمنع الترشح عن كل شخص معروف بعلاقاته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة.³

¹ ينظر المادة 189 من الأمر 01/ 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ، المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 17 ، 2021 .

² المادة 169 /1 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

³ ينظر المادة 184 من الأمر 01-21 ،مرجع نفسه

ولقد نص القانون العضوي 01/21 في المادة 190 المكرر على منع بعض الفئات من الترشح للعضوية في المجالس الولائية.¹

إن حالات المنع هذه ليست مطلقة إنما هي محددة :

- محددة بالزمان: أي خلال ممارسة المهام أو بعد سنة من التوقف عن ممارسة تلك المهام ، بمعنى انه يجوز لهؤلاء الأشخاص الترشح بعد مرور سنة من توقفهم عن ممارسة مهامهم .
- محددة بالمكان: أي أن المنع يقتصر على دائرة الاختصاص التي يمارسون فيها مهامهم إذ يمكنهم الترشح خارج دائرة الاختصاص التي يمارسون أو سبق أن مارسوا فيها مهامهم .²

ثالثا : حالات حل المجلس الشعبي الولائي

حدد المادة 48 من القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، الشروط القانونية التي يمكن بموجبها حل المجلس الشعبي الولائي ، وقد نصت هذه المادة على حالات محددة يُمكن فيها إنهاء عهدة المجلس قبل الآجال القانونية، وذلك بهدف الحفاظ على السير الحسن للمؤسسات وضمان حماية مصالح المواطنين، وتتمثل هذه الحالات في: خرق أحكام دستورية من قبل المجلس، إلغاء انتخاب جميع أعضائه، الاستقالة الجماعية لهم، أو إذا أصبح استمرار المجلس يشكل مصدر اختلالات خطيرة تمس بمصالح المواطنين أو تمس باستقرار الهيئة الولائية، ويخضع قرار الحل لإجراءات قانونية صارمة، حيث يُرفع الأمر إلى الوزير المكلف بالداخلية، والذي بدوره يرفع تقريراً مفصلاً إلى رئيس الجمهورية، ليصدر مرسوماً رئاسياً يتضمن قرار الحل. وتعكس هذه المادة البعد التنظيمي والقانوني الذي يُمكن الدولة من التدخل عند الضرورة، لضمان استمرارية المؤسسات الولائية ضمن إطار دستوري وقانوني سليم.³

¹ ينظر مادة 190 مكرر من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات ، مرجع نفسه .

² زين الدين بوتشيشة، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 2020، ص 27 .

³ المادة 48 من قانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، جريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 29 فيفري ، العدد 12 ، 2012،

بالنسبة لفقدان عضوية المنتخبين بالمجلس الشعبي الولائي ، فقد حددها قانون رقم 07-12 من المواد 40 الى 46 ، وهي كما يلي :

تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي الولائي في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو مانع قانوني ويتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة وترسل الاستقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي الى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام ، تغيب العضو المنتخب بدون عذر مقبول في أكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة، يقصي بالقوة القانون كل منتخب ، بالمجلس الشعبي الولائي يثبت انه يوجد تحت طائلة عدم قابلية للانتخاب أو في حالة تنافي المنصوص عليها قانونيا ، إيقاف العضو المنتخب في حالة المتابعة القضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف، الإقصاء بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي في حالة إدانة جزائية نهائية للعضو وتقرر حالات الفقدان سألفة الذكر من طرف المجلس الشعبي الولائي بموجب مداولة مع إخطار الوالي ، وتثبت فقدان صفة المنتخب بموجب قرار صادر من الوزير مكلف بالداخلية.¹

الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي الولائي

أولا : رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ويتولى طبقا للمادة 3 رئاسة المجلس الشعبي الولائي وهو من يستدعيه ويتأسس اجتماعاته ويمثله في الاحتفالات التشريعية والتظاهرات الرسمية ، وهو من يعد قائمة نواب الرئيس ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها، وليس هناك أي ترتيب فيما يخص النواب أو التدرج السلمي.²

¹ ينظر للمواد 40 الى 46 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

² عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، طبعة الرابعة، 2018، ص289

ويجتمع المجلس الشعبي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ،قصد انتخاب وينصب رئيسه خلال الثمانية (8) أيام التي تلي إعلان نتائج الانتخابات ، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخابات يتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده منتخبان الأصغر سنا ،ويكونون غير مترشحين ، يحل هذا المكتب بقوة القانون فور إعلان النتائج ويحدد المحضر النموذجي المتعلق بتتصيب الرئيس عن طريق التنظيم وهذا ما نصت عليه المادة (58) من قانون الولاية 07/12.¹

"وينتخب رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لفترة خمس (5) سنوات ، عن الاقتراع العام السري وبالأغلبية المطلقة ، وهذا بعد تقديم الترشيحات من بين الأعضاء الراغبين في رئاسة المجلس، وفي حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول ،تجرى دورة ثانية ويتم الانتخاب بالأغلبية النسبية ، أما في حالة تساوي الأصوات يعلن عن انتخاب اكبر المترشحين سنا " ²

ثانيا : دورات المجلس الشعبي الولائي

1- **الدورة العادية** : طبقا للمادة 14 من قانون الولاية 07/12 يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة مدة الواحدة 15 يوما ، يمكن تمديدها الى 7 أيام أخرى وتجرى هذه الدورات في تواريخ محددة و إلا عدت باطلة وهي أشهر مارس، جوان ، سبتمبر و ديسمبر .³

2- **دورة غير عادية** : في حالة الاجتماع بقوة القانون طبقا للقانون يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية ويتفرغون للعمل مع رئيس المجلس أو مستخلفه ،والذي يفتتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي اقتضت عقدها ، بعد إخطار الوالي بذلك ، تختم دورات المجلس الولائي فور استنفاد جدول أعمالها أو على الأكثر بعد 15 يوما من افتتاحها.⁴

¹ ينظر المادة 58 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

² يحيواوي حكيم ،دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسة ، إدارة الجماعات المحلية الإقليمية ،جامعة قاصدي مرياح ، ورقلة ،2010/2011 ، ص 71 .

³ ينظر المادة 14 من القانون 07-12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق

⁴ ينظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 جوان سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .

واستنادا للمادة 9 من المرسوم التنفيذي 13-217 أنه يحدد جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي، كذلك تاريخ الدورة بعد استشارة المكتب الدائم ويعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال لاعتماده عند افتتاح الدورة ، ويمكن إدراج نقاط إضافية بناء على طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء المجلس.¹

ثالثا: مداوات المجلس الشعبي الولائي

تجرى المداوات وأشغال المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية، وتحرر المحاضر بنفس اللغة وتكون جلسات المجلس علنية، وهذا بغرض توسيع الرقابة الشعبية وإضفاء الشفافية، وتكون المداوات سرية ومغلقة في جلستين، حصرهما المشرع في دراسة المسائل التأديبية الخاصة بالأعضاء ودراسة الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، وهذه الأخيرة حالة جديدة أحدثها المشرع ، ولم تتم الإشارة إليها في قانون الولاية القديم الذي خص بالذكر والاستثناء حالة تأديب عضو منتخب أو دراسة المسائل المتعلقة بالأمن والحفاظ على النظام العام.²

لا تجرى مداوات المجلس الشعبي الولائي إلا إذا اكتمل النصاب القانوني لانعقاد جلسات المجلس وهو أغلبية المجلس، ثم ينعقد اجتماع المجلس بقوة القانون دون مراعاة لشرط النصاب القانوني ، وينتهي كل اجتماع بتوقيع محضر تحت مسؤولية الرئيس ، إن النصاب القانوني المطلوب للتصويت على قرارات المجلس الشعبي للولاية هو نصاب أغلبية أصوات الأعضاء المشاركين في الاقتراع ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.³

وتسجل هذه المداوات للمجلس في سجل خاص يؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا. ومن هنا كان حري بالمشرع أن يحدد جهة الاختصاص و ينص صراحة على المحكمة الإدارية لرفع أي كسر في قواعد الاختصاص ، ويرسل مستخلص المداولة في أجل 8 أيام للوالي من قبل رئيس المجلس مقابل وصل استلام.⁴

¹ ينظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي 13-217 ، مرجع نفسه .

² اوشن حنان ،القانون الإداري ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،2022، ص ص: 367، 368 .

³ عمار عوايدي، القانون الإداري ،النظام الإداري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة ،2014 ، ص 262

⁴ اوشن حنان ،مرجع سابق، ص 368 .

رابعاً : الجان المجلس الشعبي الولائي

خول قانون الولاية للمجلس الشعبي الولائي تشكيل لجان متخصصة لدراسة مسائل التي تهم الولاية سواء كانت مؤقتة أو دائمة في مجالات معينة¹.

1- اللجان الدائمة

نص المادة 33 من القانون رقم 12/07 المتعلق بالولاية على أن المجلس الشعبي الولائي يُنشئ من بين أعضائه لجاناً دائمة تعنى بالمسائل الداخلة ضمن اختصاصه، وتتناول هذه اللجان مجالات متنوعة تشمل التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، الاقتصاد والمالية، الصحة والنظافة وحماية البيئة، الاتصال وتكنولوجيات الإعلام، تهيئة الإقليم والنقل، التعمير والسكن، الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة، بالإضافة إلى الشؤون الاجتماعية والثقافية والدينية، الوقف، الرياضة والشباب، والتنمية التجهيز والاستثمار و التشغيل².

2- اللجنة الخاصة

بالإضافة للجان الدائمة المشكلة على مستوى المجلس الشعبي الولائي يمكن إنشاء لجنة تحقيق وذلك بناء على طلب رئيس مجلس أو ثلث (3/1) أعضاء الممارسين ، تنتخب اللجنة عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين .تحدد المداولة المنشئة للجنة التحقيق موضوع التحقيق و آجال الممنوحة للجنة لإتمام مهمتها ليتولى الرئيس إخطار الوالي والوزير المكلف بالداخلية بذلك .ونظرا لأهمية العمل المسند للجنة فان القانون نص على ضرورة تقديم المساعدة لها من طرف السلطات المحلية لتمكينها من إتمام مهمتها وبعد إكمال اللجنة لعملها تقدم نتائج التحقيق للمجلس الولائي ليتبع بمناقشة من طرف أعضاءه³.

¹ محمد الصغير بعلي ، قانون الإداري ، التنظيم الإداري النشاط الإداري ،دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، الجزائر ،2004، ص186

² ينظر المادة 33 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق .

³ زين الدين بوتشيشة ، المرجع السابق ، ص 35

المطلب الثاني

المجلس الشعبي البلدي

يعد المجلس الشعبي البلدي هو الأساس في تسيير وإدارة البلدية كجماعة إدارية لامركزية إقليمية ، بل يعتبر مصدر أي قرار تتخذه البلدية ، باعتبارها هيئة مداولة¹.
وعليه فان دراسة المجلس الشعبي البلدي يقتضي أن نتطرق الى تشكيلته وقواعد سيره ونظام مداولاته

الفرع الأول : تشكيلة المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضائه

أولا : تشكيلة المجلس الشعبي البلدي

يتشكل المجلس الشعبي البلدي من عدد البلديات بين 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10000 نسمة الى 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200000 او يفوقه ، وهو ما نصت عليه المادة 187 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات².

ثانيا : انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ونصت المادة 169 من قانون الانتخابات على انه ينتخب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لعهددة مدة خمس (5) سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج³.

وحددت المادة 184 من القانون العضوي أعلاه الشروط توفرها فيمن يرشح نفسه عضو في المجلس الشعبي البلدي⁴.

¹ اوشن حنان ، مرجع سابق ، ص 368.

² انظر المادة 187 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات، مرجع سابق.

³ ينظر المادة 169 من 01-21 ، المرجع نفسه

⁴ ينظر المادة 184 من 01-21 ، المرجع نفسه

*وقد نص القانون العضوي 21-01 في نص المادة 188 " يعتبر غير قابلين للانتخاب خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص أين يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم .

- أعضاء السلطة المستقلة وأعضاء امتدادها
- الوالي
- الأمين العام للولاية
- رئيس الدائرة المفتش العام للولاية
- عضو مجلس الولاية
- المدير المنتدب بالمقاطعة الإدارية .
- القضاة
- أفراد الجيش الوطني الشعبي
- موظفو أسلاك الأمن
- المراقب المالي للبلدية
- الأمين العام للبلدية.

ثالثا : حالات حل المجلس الشعبي البلدي

وقد نص قانون البلدية رقم 11-10 في مواده من 46 الى 51 تتضمن كيفية حل المجلس الشعبي البلدي وتجديده¹

ونذكر نص المادة 46 التي حصرت الحالات الآتية :

- " - في حالة خرق أحكام دستورية .
- في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس
- في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

¹ ينظر للمواد من 46 الى 51 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 3 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد

- عندما يكون الإبقاء عي المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأننتهم .
 - عندما يصبح عدد المنتخبين اقل من الأغلبية المطلقة ، بالرغم من تطبيق أحكام المادة 41 أعلاه.
 - في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، تعيق السير العادي لهيئات البلدية وبعد اعذار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له .
 - في حالة اندماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها .
 - في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب".
- بالنسبة لفقدان عضوية المنتخبين بالمجلس الشعبي البلدي، فقد حددها قانون رقم 11-10 من المواد 40 الى 45.¹

ونذكر منها مواد 40 الى 42 وهي كما يلي :

- " تزول صفة المنتخب في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإقصاء أو مانع قانوني .
- ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ، ويخطر الوالي بذلك وجوبا.
- ويتم استخلافه قانونا في اجل لا يتجاوز الشهر بالمرشح الذي يلي مباشرة آخر منتخب من نفس القائمة بقرار من الوالي .
- وترسل الاستقالة عضو من المجلس الشعبي البلدي الى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل استلام .يقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة في أول دورة .
- يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جنائية او جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة ."

¹ ينظر المادتين 44-45 من القانون 10/11 المتضمن قانون البلدية ، مرجع سابق

الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي البلدي

أولا : رئيس المجلس الشعبي البلدي

هو هيئة منتخبة وجهاز للمداولة و الجهاز الأساسي في البلدية ، بحيث جعل منه دستور 1996 المعدل ، الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته وقاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.¹

"يجتمع المجلس الشعبي البلدي تحت رئاسة المنتخب الأكبر سنا ، قصد انتخاب رئيسه،خلال خمسة (05) أيام التي تلي تنصيب المجلس ، يتم وضع مكتب مؤقت للإشراف على الانتخاب ويتشكل من المنتخب الأكبر سنا ويساعده المنتخبان الأصغر سنا على أن يكونوا غير مترشحين ،ويستقبل المكتب المؤقت المذكور أعلاه ، الترشيحات لانتخاب الرئيس ويقوم بإعداد قائمة المترشحين."وهذا ما نصت عليها المادة 64 من قانون البلدية رقم 11-10.

كما تنص المادة 65 من نفس القانون على : " يقدم المترشح لانتخابات لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد ، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35%) على الأقل ، من المقاعد ، ويمكن جميع القوائم تقديم مرشح ،وفي حالة عدم على أي قائمة على خمسة وثلاثين في مائة على الأقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.يكون الانتخاب سريرا ، ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات ، يجري دور ثاني بين المترشحين الحائزين المرتبتين الأولى والثانية ، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات .

في حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها ، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا. "

¹ سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2022 ،

ثانيا : دورات المجلس الشعبي البلدي

1-الدورات العادية :

وقد نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 13-105 يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين .¹ حيث كثف المشرع في قانون البلدية من عدد الدورات ورفعها من دورة كل ثلاثة أشهر و دورة كل شهرين ، والهدف لاشك واضحا ويتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه والاهتمام أكثر بالشأن المحلي ، وهو ما يعود بالفائدة على المواطنين خاصة وان المجلس يتداول حول الشأن العام ولا الشأن الخاص ، وهذا مسلك من جانب المشرع يؤيده لفوائده المذكورة .²

2-الدورات غير عادية :

الى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس البلدي في دورة غير عادية كلما دعت ظروف البلدية لذلك ، ويتم دعوة الأعضاء أما من جانب رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء أو والي الولاية التي يتبعها المجلس البلدي .³

ثالثا : مداوات المجلس الشعبي البلدي

تجرى مداوات المجلس الشعبي البلدي وتحرر باللغة العربية ، وتسجل حسب ترتيبها الزمني في سجل خاص مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا ، وتكون المداوات مقبولة بموافقة الأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت وفي حالة تساوي الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا .⁴

¹ المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس 2013، المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي

، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15 ، 2013 .

² عمار بوضياف ، مرجع السابق . ص 378 .

³ المرجع نفسه ، ص 378

⁴ سعيد بوعلي،نسرين شريقي،مريم عمارة،مرجع سابق ، ص 88 .

وتصبح نافذة بعد مصادقة الوالي عليها أو إجازتها ضمناً بعد مرور 21 يوماً من إيداعها في الولاية ، إلا في أربعة حالات المنصوص عليها في المادة 57 من القانون أين تتطلب الموافقة الصريحة من أجل إصدار المداولة.¹

رابعاً : لجان المجلس الشعبي البلدي

من أجل تمكين المجالس الشعبية البلدية من أداء مهامها ، أجاز قانون البلدية 11-10 للمجلس إنشاء لجان دائمة وأخرى مؤقتة .

1- اللجان الدائمة :

تعد اللجان الدائمة هيئات تابعة للمجلس ضمن مجال اختصاصه ، وتتميز بطابعها المستمر رغم التغييرات التي قد تطرأ على أعضائها ، وتشمل هذه اللجان اختصاصات التالية وهي : الاقتصاد والمالية والاستثمار ، الصحة والنظافة وحماية البيئة ، تهيئة العمرانية والتعمير ، الري والفلاحة والصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضة والشباب .

وتؤدي هذه اللجان دور أساسي في تحضير والدراسة ولدعم المجلس في أداء مهامه ، وما يميزها هو إمكانية إشراك الأفراد من خلال المجلس المنتخب حيث يمكن للموظفين المحليين وسكان البلدية المشاركة في أعمالها بصيغة استشارية مما يتيح لهم المساهمة بأرائهم وخبراتهم²

ويحدد عدد اللجان كما يأتي :

- ثلاثة (3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000 نسمة أو اقل
- أربع (4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 الى 50000 نسمة
- خمس (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 50000 الى 100000 نسمة
- ست (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة ."

¹ اوشن حنان ، المرجع السابق ، ص ص: 379 380

² ينظر للمادة 1/31 من قانون 10-11 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق

" تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على اقتراح من رئيسه ، تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة . "

2- اللجان الخاصة (المؤقتة) :

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يشكل لجان خاصة عند الحاجة بموجب مداولة تتخذ بالأغلبية المطلقة لأعضائه بناء على اقتراح من رئيسه ومعالجة قضايا خاصة أو محددة زمنيا ، تحل اللجان الخاصة فور استنفاد الموضوع الذي أنشئت من اجله .¹

المبحث الثاني

مفهوم التنمية المستدامة

استحوذ موضوع التنمية المستدامة مكانا بارزا على المستوى الدولي والعالمي ، حين عقدت من اجلها المنتديات العالمية ، ونتيجة لهذا الاستحواذ ، أصبحت التنمية المستدامة مطلب أساسي لتحقيق العدالة والإنصاف في توزيع مكاسب التنمية والثروات بين الأجيال المختلفة لشعوب المعمورة المختلفة ومن هذا المنطق نحاول تسليط الضوء على مفهوم التنمية حيث نتطرق في المطلب الأول الى التطور التاريخي وبعدها التعريف بها اما في المطلب الثاني نتطرق الى مبادئ ومؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة .

المطلب الأول

التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة وتعريفها

يعد مفهوم التنمية من ابرز المفاهيم التي ظهرت في العقود الأخير استجابة لتحديات متزايدة تواجه الإنسان و البيئة على حد سواء ، فقد مرت براحل تاريخية نتطرق إليها بالتفصيل في الفرع الأول

¹ ينظر المادة 38 / 3 ، من المرسوم التنفيذي 13-105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، المرجع السابق .

الفرع الأول : التطور التاريخي لمفهوم للتنمية المستدامة

❖ نشأ نادي روما سنة 1968 م بمشاركة عدد قليل نسبيا من الأفراد، لكنهم يحتلون مناصب مرموقة في دولهم، حيث كان الهدف من إنشاء النادي ،معالجة النمو الاقتصادي المفروض وتأثيراته المستقبلية .

❖ و في عام 1972 م انعقاد مؤتمر استوكهولم في السرية،وكان ذلك بحضور 112 دولة عربية ، وقد تم التطرق الى البيئة والمشكلات التي باتت تهددها ،واستمر الى غاية 1979 حيث قام هانس جونا (HANSE JONAS) الفيلسوف والمفكر الألماني عبر عن قلقه على الأوضاع البيئية في كتابه " مبدأ المسؤولية"¹.

وقد اصدر الاتحاد الدولي للحفاظ على البيئة عام 1980 تقريرا بعنوان (الإستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة) ، وقد ظهر فيه لأول مرة مفهوم التنمية المستدامة ، وفي أكتوبر 1982 م أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي للطبيعة، الهدف منه توجيه وتقويم أي نشاط بشري من شأنه التأثير على الطبيعة، ويجب الأخذ بعين الاعتبار النظام الطبيعي عند وضع المخططات التنموية .²

❖ وفي سنة 1987 تم إصدار اللجنة العالمية للبيئة و التنمية تقريرا بعنوان " مستقبلنا المشترك " Our connom future" تحت رئاسة رئيسة الوزراء النرويجية هارلم براوندلان، اين تم طرح التنمية المستدامة كنموذج بديل يراعي شروط تحقيق التنمية الاقتصادية لمراعاة الجانب البيئي ، وانه لا يمكن مواصلة التنمية ما لم تكن قابلة للاستمرار من دون أضرار بيئية ، وفي هذا الاجتماع ظهرت فكرة التنمية المستدامة كمصطلح يهتم بالتوازن البيئي .³

¹ سميحة طري ،العربي حجام، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، جامعة بسكرة ،الجزائر ، المجلد06، العدد 02 ، 2020 ، ص 128

² مريم شيبية ، دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر ، دراسة حالة ولاية بومرداس، 2012-2017 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 2019-2020 ص 65 .

³ سميحة طري ، مرجع سابق ، ص 129 .

❖ وفي عام 1990 اقر مؤتمر العمل الدولي اعتماد فكرة التنمية المستدامة على أساس لكل أنشطة منظمة العمل الدولي مؤكدا على ضرورة أن تعرف الأهداف والأنشطة البيئية في إطار الأهداف الإنمائية ، وان توضع سياسات التنمية بما يتناسب والاستخدام المنسق للموارد وتزامن معه، في عام 1992 انعقاد في ريو دي جانيرو بالبرازيل وهو قمة الأرض وقمة كوبنهاغن 1995 وقمة المرأة في بكين 1995 أكدت على ضرورة التنمية المستدامة.¹

❖ وفي عام 2002 عقد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة في " جوهانسبورغ" بجنوب إفريقيا وقر ضرورة حماية البيئة المشتركة والقضاء على الفقر وتحسين قدرة الدول النامية على التصدي لتحديات العولمة ومجابهتها والحد من المشاكل الصحية المتصلة بالبيئة ، وفي عام 2005 اقر وزراء الشؤون الاجتماعية والتخطيط العرب في جامعة الدول العربية ، الاتجاه التنموي الجديد المتعلق بالتنمية المستدامة خاص بالأهداف التنموية للألفية بغرض تمكين الفئات التي ينبغي أن تكون أكثر من مشاركة في تحقيق التنمية.²

❖ في عام 2006 أصدرت اليونسكو مؤتمر عالمي تحت عنوان " مؤتمر يونسكو العالمي للتعليم من اجل التنمية المستدامة " ، ونادى المؤتمر بأنه من خلال التعليم والتعلم مدى الحياة يمكننا إرساء أنماط عيش مستدامة ، وأكد المؤتمر على وجوب العمل فورا على تحقيق التعليم من اجل التنمية المستدامة.³

❖ في سنة 2007 خلال الفترة الممتدة بين 03-14 ديسمبر 2007 انعقد المؤتمر الدولي لمواجهة التغيرات المناخية بمدينة بالي باندونيسيا، وتمحورت نقاشات هذا المؤتمر حول العديد من المشاكل البيئية الخطيرة أهمها ارتفاع درجة حرارة الأرض يشكل خطر كبير بسبب الاحتباس الحراري ، وجاء في عام 2010 بعد ثلاث سنوات انعقاد قمة المناخ " كوبن هاجن"، بسبب تأكد جميع الأطراف السياسية أن الحالة السيئة في العالم مازالت في تدهور مستمر بالرغم من عقد العديد من المؤتمرات وإبرام العديد من الاتفاقيات.⁴

¹ محمد فرج محمد عبد الله البرقي ، تطور التنمية المستدامة ، تعريفها وأبعادها و أهدافها من المنظور الوضعي والإسلامي ، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية التربوية ، ص 560 .

² محمد فرج محمد عبد الله البرقي، نفس المرجع ، ص 560 .

³ أمينة دريسي، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2024 .

⁴ سميحة طري ، مرجع سابق ، ص 129 .

❖ وفي 2012 عقد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة بربو ديجانيرو وفي هذا المؤتمر اتخذت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قرار إطلاق عملية لوضع مجموعة أهداف التنمية المستدامة .

❖ وعقد في 2015 مؤتمر قمة الأمم المتحدة بنيويورك الذي اعتمد خطة التنمية المستدامة الى غاية عام 2030 والمعنونة بتحويل عالمنا : خطة التنمية المستدامة 2030.¹

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة

أولا : تعريف التنمية

1-لغة : نما،النماء، نما الزيادة بمعنى نما ينمو نموًا ،أي الشيء زاد وكثر ، و نمى الشيء أي كثر، كما تعني الكلمة الزيادة ، والكثرة والارتفاع الإشباع ،أما فتوجد بمعنى فعل إرادي ، يعكس النمو الذي تتم زيادته تلقائيا بغض النظر عن أي جهد خارجي ، يساعد في عملية الزيادة و الرفع و الربح و الإشباع.²

2-اصطلاحا : التنمية هي عملية موجهة ، منظمة، مجتمعية تهدف الى نقل المجتمع من وضع الى وضع أحسن منه ، وذلك بالاستغلال الأمثل والراشد للموارد المتاحة.³

ثانيا: تعريف المستدامة : أي أن تكون دائمة وحاضرا ومستقبلا.⁴

1-الاستدامة : هي عبارة عن نسيج يجب أن يلف جميع أوجه الحياة ، ويترتب علينا تحديات لتطبيق مصفوفات جديدة وحلول مناسبة في قراراتنا اليومية ، ويترجم

¹ أمينة دريسي ، مرجع سابق ، ص 235 .

² عبد النور ناجي ،الدور التنموي للمجالس المحلية في اطار الحوكمة ،الجزائر ،منشورات باجي مختار ، 2010،ص65

³ أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مجلة الشريعة والاقتصاد،العدد 10،جامعة قسنطينة3،ص 417

⁴ منى منصوري ، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر : دراسة تحليلية باستعمال مؤشرات إحصائية ،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د ،تخصص اقتصاد التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ، 2020/2019 ،ص18.

الاستدامة الى خيارات كل خيار له " تكلفة حقيقية " وهي عبارة عن مجموعة من التكاليف البيئية والاجتماعية ، مقابل منافع العائدة من كل خيار.¹

و هناك العديد من التعاريف للتنمية المستدامة ولعل أكثر التعريفات شيوعا عن التنمية المستدامة ، ما ورد بتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية " برونولاند" من أن التنمية المستدامة هي التنمية التي تقابل احتياجات الأجيال الحالية دون الجور على حقوق الأجيال القادمة في عام 1987 ووجهت لجنة برونولاند انتباهنا بدقة لتعريف التنمية المستدامة " sustainable development " والذي جاء في التقديم الذي قدمته اللجنة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكتوبر 1987 في عشرة آلاف صفحة، وكان عنوانه " مستقبلنا المشترك" بان التنمية كي تكون مستدامة يجب ان تسعى لمقابلة احتياجات الأجيال الحالية دون الإخلال بحق الأجيال القادمة في إشباع حاجياتهم أيضا.²

وتعرف التنمية المستدامة كذلك هي التغيير الإرادي الذي يحدث في المجتمع سواء الاجتماعي أو الاقتصادي أم السياسي ، بحيث ينتقل من خلاله من الوضع الحالي الذي هو عليه الى الوضع الذي ينبغي إن يكون عليه، وينتقل بهدف التطوير والتحسين أحوال الناس من خلال استغلال جميع الموارد و الطاقات المتاحة ، حتى تستغل في مكانها الصحيح ، ويعتمد هذا التغيير بشكل أساسي على مشاركة أفراد المجتمع نفسه.³

•تعرف التنمية المستدامة من المنظور البيئي : تعني التنمية المستدامة من هذا

المنظور، حماية الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها وخاصة الأرض والماء ،

¹ وافية فاروحي، آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة البلدية02، العدد 05 ، 2018، ص 93.

² احمد عبد الفتاح ناجي ، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة ، دار النشر دار الكتب والوثائق القومية الطبعة الأولى، الإسكندرية ،مصر، 2013،ص: 32-33 .

³ عثمان سلامه محمد العلاوي ، دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العربية للنشر العلمي، العدد41 ، 2022، ص

لزيادة الإنتاج العالمي ، وكذلك حماية البيئة من التلوث الناتج من النشاطات الاقتصادية المختلفة.¹

● **أما التنمية من المنظور الاقتصادي :** يركز التعريف على الاستعمال الأمثل للموارد الطبيعية للحفاظ عليها وذلك للحصول على الحد الأقصى من المنافع ، لابد من اتخاذ القرارات الرامية لتحقيق الرفاه الاقتصادي بشرطان لا يضر المستوى المعيشي مستقبلا ، مع الحفاظ على الحد الأدنى الثابت لتحديد موارد.²

● **التنمية من المنظور الاجتماعي :** وتعني التنمية المستدامة السعي من اجل استقرار نمو السكاني ودفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.³

● **التنمية من المنظور التكنولوجي :** هو توسيع اشم للتنمية المستدامة لابد من تطوير التكنولوجيا الصناعية الأقل تلوث واقدر على إنقاذ الموارد الطبيعية والمساعدة على تحقيق مناخ مستقر وضمان نمو دقيق في عدد السكان وترقية النشاطات الاقتصادية.⁴

● **التنمية من منظور المادي:** ولقد أكد بعض المؤلفين على ضرورة استخدام الموارد الطبيعية المتخذة بطريقة لا تؤدي الى فنائها أو تدهورها ، أو تؤدي الى تناقض جداولها " المتجددة" بالنسبة للأجيال المقبلة ،ذلك مع المحافظة على رصيد ثابت بطريقة فعالة أو غير متناقض من الموارد الطبيعية مثل التربة والمياه الجوفية والكتلة البيولوجية.⁵

● **التنمية من منظور المشرع الجزائري :** المشرع الجزائري لم يعرف التنمية المستدامة إنما أشار إليها من خلال بعض القوانين ، حيث ذكر في المادة 04 من القانون رقم 10-03 بان: " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين التنمية الاجتماعية

¹ ياسين راهن ، توهايمي عابد ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلاي بونعامة ، خميس مليانة ،2019 ، ص 11 .

² عساسي يوبا ، دور الرؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013-2014 ، ص 10.

³ مريم شيبية ، مرجع سابق 69.

⁴ عساسي يوبا ، مرجع سابق ص 10

⁵ احمد عبد الفتاح ناجي ، مرجع سابق 43 .

والاقتصادية قابلة للاستمرار وحماية أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية"¹

وتطرق المشرع الجزائري كذلك في القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،حيث لم يعرف صراحة هذا المصطلح ،إنما جسده من خلال الأهداف التي سطرها لسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة التي تصبو الى تنمية الإقليم الوطني ، على أساس الخصائص والمؤهلات كل فضاء جهوي ،عن طريق خلق الظروف الملائمة لتنمية الثروة الوطنية.²

تبعه القانون 03-01 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، الذي نص في المادة الثالثة منه على أن التنمية المستدامة هي : " نمط التنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة ."³ من خلال تعاريف التنمية المستدامة نستخلص مجموعة من الخصائص وهي كالآتي :

- التنمية المستدامة يعني إحداث تغيير في كافة المجالات الاقتصادية ، كزيادة متوسط دخل الفردي الاجتماعي يحقق العدالة الاجتماعية .
- هي تنمية للحاضر والمستقبل على حد سواء تلبى آماني وحاجيات الأجيال المتعاقبة عبر التاريخ
- أنها تنمية شاملة ومسؤولة مشتركة بين الأفراد وجميع قطاعات الدولة بمختلفها للمساهمة في وضع القرار التنموي المستدام .
- تعتبر مصطلح عالمي ، وذلك من خلال الدراسات الاقتصادية والسياسية والقانونية التي ساهمت في إدراج مفهوم موحد يجسد التنمية المستدامة
- ارتباط التنمية المستدامة بالحوكمة ، بحيث لا يمكن تحقيق أهدافها دون الحكامة الرشدة .¹

¹ المادة 04 من القانون 10-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، 2003.

² القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة 15 ديسمبر 2001 .

³ المادة 3 من القانون 01-03 المؤرخ 17 فيفري 2003 ، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية ،العدد11،الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 .

إن التنمية من خلال محتواها تسعى لتحقيق أهداف وهي كالأتي :

-احترام البيئة الطبيعية و تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان ،من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات السكان والبيئة، والتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أساس حياة الإنسان .

- تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية القائمة ، وكذلك تنمية إحساسهم بالمسؤولية اتجاهها.

تحقيق الاستغلال والاستخدام العقلاني للموارد ، وربط تكنولوجيا الحديثة بأهداف المجتمع

-إحداث تغير مستمر ومناسب في حاجات و أولويات المجتمع وذلك بإحداث توازن بين التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشكلات البيئية .²

المطلب الثاني

مبادئ و مؤشرات و أبعاد التنمية المستدامة

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة من المبادئ والمؤشرات وأبعاد نتطرق إليها كما يلي

الفرع الأول : مبادئ التنمية المستدامة

أن التنمية المستدامة تقوم على مجموعة من المبادئ ، تمثل الركائز والأساسيات التي تستند إليها في تحقيق استراتيجيات إلزامية الى تحقيق تنمية ورفاهية الأجيال الحالية وتمثل في ما يلي :

أولاً: مبدأ الإدماج

ظهر هذا المبدأ ضمن الفصل الثالث من جدول أعمال القرن 21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند وضع القرار ، بما في ذلك المسائل المتعلقة دمج البيئة و التنمية على مستويات السياسة والتخطيط و الإدارة ، والإطار والتنظيمي ذو الصلة

¹ فرحات امور، التنمية المستدامة ،قراءة في إطار التشريع والمؤسسي الجزائري كلية الحقوق ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المجلد 08، العدد 02، 2023 ،ص 462.

² فيروز لطرش، البيئة والتنمية المستدامة دراسة نظرية في مفهوم المحتوى ، مجلة الأبعاد، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة ، مجلد10 ، العدد 01 ، 2023 ،ص 567.

واستخدام الكفاء للأدوات الاقتصادية و حوافز السوق ، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات البيئية في الحسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل بدأ في تنفيذه، يعطي أبعاد جديدة لقيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة.¹

ثانيا: مبدأ الحيطة

وهو بموجبه تلتزم جميع الدول باتخاذ كافة التدابير اللازم لحماية البيئة من الأضرار غير مؤكدة الوقوع والغير معروفة لعدم وجود اليقين العلمي بها ،فان مبدأ الحيطة يتصف بميزة التنسيق و التوقع ،وهو ذلك مبدأ الموجه بشكل كلي أو جزئي نحو المستقبل واستنادا للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر.²

ثالثا : مبدأ الملوث الدافع

يعد مبدأ الملوث الدافع من بين المبادئ القانونية التي تحقق التنمية المستدامة بشكل كبير وفعال ،كونه مرتبط بالجانب الاقتصادي للنشاطات الملوثة ،ويهدف الي تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي تحدثه كردع يجعل المؤسسات المتسببة في التلوث تتصرف بطريقة تتسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول من أغلبية الدول ان لم تكن كلها.³

رابعا : المشاركة الشعبية

التنمية عبارة عن ميثاق يقر مشاركة الجماهير والحوار ، ووضع السياسات وتنفيذها ، وبمشاركة جميع الأهالي والهيئات الرسمية وإتباع أسلوب اللامركزية ، أي اعتماد أسلوب التنمية من أسفل الى الأعلى بداية من المستوى المحلي والإقليمي لما لدور الحكومات والمجالس البلدية والقروية ، في المحافظة على البيئة من التلوث وترشيد الاستهلاك

¹ سليمان عوف ، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري ، أطروحة الدكتوراه ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة احمد دراية ، أدرار، 2021-2022، ص ص : 32 ، 33

² فرحات امور ، مرجع سابق ،ص 464

³ بهية كنار ،تحقيق التنمية المستدامة من خلال رأس المال الفكري الوطني (إمكانية الاستفادة الجزائر من التجربة الماليزية) أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2018-

والمحافظة على الموارد ، وتوعية الشعب والمساواة بين المواطنين ، والاستقرار في عدد السكان وكيفية التوزيع السكاني في كافة المناطق بما يناسب مع مصلحة وخدمة الوطن في التنمية ، و استخدام التكنولوجيا .¹

الفرع الثاني : مؤشرات التنمية المستدامة

وهي المؤشرات الرقمية التي يتم بموجبها إعطاء صورة واضحة عن مدى التقدم أو التراجع في انجاز التنمية المستدامة ، وبموجبها يتم تقييم الانجاز لدول والمؤسسات المكلفة بتحقيق التنمية المستدامة في المجالات التي تشملها ومقارنتها مع الأطراف الأخرى .²

وتتمحور هذه المؤشرات حول القضايا الرئيسية التي تضمنتها توصيات "الأجندة 21"³ ، حيث وافقت لجنة التنمية المستدامة لإدارة الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية للأمم المتحدة (التي أنشئت في ديسمبر 1992) لضمان المتابعة الفعلية لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية ودورتها الثالثة عام 1995 ، على برنامج عمل بشأن مؤشرات التنمية المستدامة يحتوي على قائمة مكونة من 134 مؤشرا للتنمية المستدامة نشرت في شهر أوت من عام 1966 ضمن وثيقة تعرف باسم " الكتاب الأزرق " تغطي هذه المؤشرات أربع جوانب كبيرة هي : الاقتصادية والاجتماعية والبيئية و المؤسسية .⁴

¹ بهية كنار ، مرجع نفسه، ص 23 .

² احمد عبد الفتاح ناجي ،مرجع سابق ، ص134

³ لقد تبنت قمة الأرض المنعقدة في (ريوديجانيرو) في البرازيل عام 1992 م ،جملة من التوصيات سميت بأجندة القرن (21) رسمت بموجبها استراتيجيات شاملة لمواجهة أهم التحديات التي تواجه البشرية في القرن الواحد والعشرين مع بيان اهم التدابير والإجراءات العملية لتحقيق التنمية المستدامة ،وبموجبها أقرت بوجود علاقة قوية بين البيئة و التنمية وحددت جملة من المعايير الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الكفيلة لتحقيق التنمية المستدامة في القرن الحادي و العشرين .

⁴ منى منصوري ، مرجع سابق،ص 40

ويمكن تلخيص هذه المؤشرات فيما يلي¹:

أولاً: المؤشرات الاقتصادية

1- التعاون الدولي لتعجيل التنمية المستدامة : ويمكن قياسها من خلال المؤشرات التالية:

- نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي : ويحسب بقسمة الناتج المحلي بأسعار السوق الجارية في سنة معينة على عدد السكان ،ويمكن تصنيفه من مؤشرات القوة الدافعة .

- حصة الاستثمار الثابت الإجمالي الى الناتج المحلي الإجمالي : يقيس هذا المؤشر نسبة الاستثمار الى الإنتاج ، ويعبر عنه بنسبة مئوية .

- صادرات السلع والخدمات / واردات السلع والخدمات : ويبين هذا المؤشر قدرة البلدان على الاستمرار في الاستيراد .

2- تغيير أنماط الاستهلاك : إذ أن العالم الذي نعيش فيه يتميز بسيادة النزاعات الاستهلاكية في دول الشمال، وأنماط الإنتاج غير المستدامة والتي تستنزف الموارد الطبيعية، سواء في الشمال او في الجنوب ، ويعلم كل البيئيين في العالم ان القدرة الطبيعية لموارد لكرة الأرضية لا يمكن ان تدعم استمرار هذه الأنماط الإنتاجية والاستهلاكية، وانه لا بد من حدوث تغيير جذري في سياسات الإنتاج والاستهلاك ،للحفاظ على الموارد وجعلها متاحة أمام سكان العالم الحاليين.²

3- الموارد والآليات المالية : ويتم قياسها من خلال المؤشرات التالية

- رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي .

- مجموعة الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي .

- صافي المساعدات الإنمائية الرسمية المتلقاة كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي .³

¹ إيمان بوشنقىر ، محمد رقامي، التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل ،الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قلمة ، ديسمبر 2012، ص 343 .

² احمد عبد الفتاح ناجي ، مرجع سابق ،ص 159

³ رقامي محمد ، بوشنقىر إيمان ، مرجع سابق ، 443 .

ثانيا : المؤشرات الاجتماعية وتتضمن المؤشرات التالية

- مؤشر الفقر : هو بمثابة مؤشر مركب ، إذ يشمل ثلاث أبعاد بالنسبة للدول النامية وهي :
 - حياة صحية وطويلة تقاس بالنسبة المئوية من السكان الذين لا يمكنهم الانتفاع بالخدمات الصحية والمياه المأمونة .
 - المعاناة من الوزن الناقص بالنسبة للأطفال بدون الخامسة ، الذين يعانون من وضعية متدهورة .
 - البيانات المتعلقة بالفقر ، وهي في تباين وتفاوت بين مجموعة الدول المعنية ¹.
- معدل البطالة : ويشمل جميع أفراد القوى العاملة الذين ليسوا موظفين ويتقاضون مرتبات، او عاملين مستقلين كنسبة مئوية من القوى العاملة .
- نوعية الحياة : يستخدم هذا المؤشر لقياس عدد الأشخاص الذين لا يتوقع لهم أن يبلغوا سن الأربعين كنسبة مئوية من مجموع السكان ، وكذلك نسبة السكان الذين لا يتيسر لهم الانتفاع بالمياه المأمونة والخدمات الصحية ومرافق التنظيف الصحي والتي تعد مسألة أساسية للتنمية المستدامة ².
- التعليم : هو من المطالب الأساسية للتنمية المستدامة لارتباط مستويات التعليم مع التقدم الاجتماعي والاقتصادي المتحقق في أي مجتمع ، وبلغ عدد الأميين في سنة 1992 بحدود (2000) مليون نسمة منهم (600) مليون نسمة مسلمين .

حددت الأجندة أهداف التعليم في النقاط الأساسية التالية :

ربط التعليم بحاجات التنمية المستدامة ، زيادة فرص التدريب ، زيادة في توعية المواطنين ³.

¹ فؤاد بن غضبان ،التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ، 2015،ص 206

² احمد عبد الفتاح ناجي ،مرجع سابق ،ص ص :148-149

³ نورة عمارة ، النمو السكاني والتنمية المستدامة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير ، جامعة عنابة ، الجزائر ، 2012 ، ص 32

- معدل النمو السكاني : وهو مؤشر يقيس نسبة معدل النمو السكاني للسنة ، وتشير الإحصاءات بناء على تقدير الأمم سنة 2003 بنحو 2.4 % ، في حين بلغ متوسط معدل النمو السكاني العربي خلال فترة 1995-1996 نحو 2.6% ، حيث يسجل تراجعاً مقبولاً ، إلا أن التفاوت في النمو السكاني المتباين كذلك .¹

ثالثاً : المؤشرات البيئية : وتشمل ما يلي

- الغلاف الجوي : ويندرج فيه العديد من القضايا البيئية الهامة ، منها التغير المناخي ، ثقب الأوزون ، نوعية الهواء ، وانعكاسها على صحة الإنسان وعلى استقرار والتوازن البيئي . وهناك ثلاث مؤشرات رئيسية تتعلق بالغلاف الجوي هي
- التغير المناخي : ويتم قياسه خلال تحديد انبعاثات ثاني أكسيد الكربون
- تآكل طبقة الأوزون : ويتم قياسه من خلال استهلاك المواد المستنزفة للأوزون
- نوعية الهواء : يتم قياسها من خلال تركيز ملوثات الهواء في الهواء المحيط بالمناطق الحضرية .²
- الأراضي : يلاحظ عدم وجود منهاج متكامل لإدارة الأنظمة البيئية بغرض حماية الأراضي من التلوث ، والتصحر وعدم استنزاف الموارد الطبيعية للأرض ، فالأرض الزراعية تتحسر بمعدل (70) ميل مربع يوميا نتيجة سوء الاستعمال ، والى زيادة معدلات التصحر بسبب فقدان خصوبتها.

وأهم المؤشرات القياسية المستخدمة هي : الزراعة ، الغابات ، التصحر .³

رابعاً : المؤشرات المؤسسية

ومن بين المؤشرات ما يلي :

- خطوط الهاتف الرئيسية لكل 100 نسمة : يعد أهم مقياس لدرجة تطور الاتصالات السلكية واللاسلكية في أي بلد .
- مشتركين في الهاتف النقال لكل 100 نسمة : يشير هذا المؤشر إلى عدد مستعملي الهواتف النقالة والمشاركين في خدمة الهاتفية المتنقلة العمومية الآلية.

¹ فؤاد غضبان، مرجع سابق ، ص 207 .

² منى منصور ، مرجع سابق ، ص 42

³ نورة عمارة ، مرجع سابق ، ص 34

- الحواسيب الشخصية لكل 100 نسمة : يعد مقياسا لقدرته على الالتحاق بالاقتصاد العالمي وتعزيز إنتاجيته .

مستخدمي الانترنت لكل 100 نسمة : يقاس مشاركة الدول في عصر المعلومات .¹

الفرع الثالث: أبعاد التنمية

وهناك ثلاثة أبعاد وهي كآتي :

أولا : البعد الاقتصادي

حسب هذا البعد فان التنمية المستدامة في الدول الغنية تعني إجراء تخفيضات في مستويات الاستهلاك المهدد للطاقة والموارد الطبيعية وذلك عند تحسين كفاءة استخدام الطاقة وأحداث تغيير في أنماط الاستهلاك للموارد، أما الدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني استخدام الموارد بهدف تحسين مستويات المعيشة والتقليل من الفقر الذي يرتبط وثيقا بتدهور البيئة والنمو السكاني السريع .²

ثانيا البعد الاجتماعي : يركز على إن الإنسان هو جوهر التنمية وهدفها النهائي يهتم بالعدالة الاجتماعية ومكافحة الفقر ، وتوزيع الموارد وتقديم الخدمات الاجتماعية الرئيسية الى كل المحتاجين لها ، بالإضافة الى أهمية مشاركة الشعوب في اتخاذ القرارات والحصول على المعلومات التي تؤثر على حياتهم بشفافية ودقة ، يكون النظام مستداما اجتماعيا في حال حق العدالة في التوزيع ، وإيصال الخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم الى محتاجيها ، والمساواة في النوع الاجتماعي والمحاسبة السياسية والمشاركة الشعبية .³

ثالثا البعد البيئي : يتمثل البعد البيئي للتنمية المستدامة في الحفاظ على الموارد الطبيعية والاستخدام الأمثل لها ، على أساس مستديم ، والتننبؤ لما قد يحدث لنظم الايكولوجية من جراء التنمية ، ذلك بغرض الاحتياط والوقاية ، ومنه فهو يتمحور عموما

¹ بهية كانارا ، مرجع سابق ، ص 37

² دنيا خنشول، واقع التنمية المستدامة في الجزائر ، دراسة تحليلية خلال الفترة 1992-2015 ، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد معمري ، قسنطينة ، المجلد 5، العدد 01 ، 2018 ،

³ بهية كنار ، مرجع سابق ص 30 .

حول النظم الايكولوجية والتنوع البيولوجي ، الطاقة الإنتاجية البيولوجية ، القدرة على التكلفة¹.

خلاصة الفصل الأول

المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر تتمثل في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي ، وهما هيئتان منتخبتان من قبل المواطنين ، ويتشكل كل منهما من رئيس مجلس و أعضاءه وينتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري و المباشر ولمدة 5 سنوات ويختلف عدد الأعضاء المكونين للمجلس حسب الكثافة السكانية لكل بلدية أو ولاية وتمثل هذه المجالس الإرادة الشعبية لأنها الأقرب للمواطن وتسعى إلى تحقيق أهدافه في تنمية المجتمع المحلي وتحسين ظروف الحياة للمواطنين في المنطقة .

وتعد التنمية المستدامة من مفاهيم الحديثة التي نالت اهتمام متزايد من قبل صانع القرار في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء لما لها دور فعال لترقية المجتمعات المحلية ومن خلال تحسين المستوى المعيشي للأفراد وتلبية حاجياتهم الحالية ،وتقوم التنمية على مجموعة من المبادئ والأبعاد المؤشرات التي تساهم بشكل كبير في اقتصاد الوطني وتعزيزه.

¹ سومية خلادي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التسيير ،تخصص إدارة و البيئة والسياحة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية ،علوم التسيير ، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2012/2013 ، ص 272

الفصل الثاني

دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المستدامة

د. محمد بن عبد الله

تمهيد

تعد المجالس المحلية المنتخبة هي أداة لتحقيق التنمية من خلال صلاحيات والمسؤوليات و الاختصاصات الممنوحة لها من قبل المشرع الجزائري بموجب قانون 10-11 المتعلق بالبلدية و قانون 07-12 المتعلق الولاية وذلك من أجل النهوض بالتنمية المستدامة ، لا يستطيع هذه المجالس القيام بعملها إلا بوجود مجموعة من الأدوات آليات التي تساعدها على تحقيق التنمية من ضمنها المخططات البلدية للتنمية و المخططات القطاعية الخاصة بالولاية والبرامج المدعمة للإصلاح الاقتصادي والتي سنتطرق اليها في هذا الفصل .

المبحث الأول

اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة

تعتبر الجماعات الإقليمية فاعلا أساسيا في تحقيق التنمية المستدامة ، من خلال المهام والصلاحيات التي خولها لها المشرع ، والتي تهدف الى تلبية حاجيات الأساسية للسكان وفي هذا الإطار سيتم تحليل الاختصاصات المنوطة للمجالس على المستوى البلدي و الولائي، وذلك استنادا للأحكام القانونية الواردة في قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية ، القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية ، وقوانين ومراسيم ذات الصلة بالتنمية المستدامة .

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجالات التنمية

ويمكن تحديد الصلاحيات و الاختصاصات التي يوكلها القانون للمجالس الشعبية الولائية كمايلي

الفرع الأول : في ظل قانون الولاية

جاء قانون الولاية 12-07 بحديد اختصاصات المجلس الشعبي الولائي ، و بوجه عام ،فان صلاحيات المجلس الشعبي الولائي تمتد لتشمل جميع مجالات التنمية الاقتصادية و الاجتماعية او الثقافية و تهيئة إقليم وحماية البيئة .

أولا: في مجال الفلاحة والري

لعب المجلس الشعبي الولائي دورًا مهمًا في التنمية الفلاحية والري، حيث يعمل على استثمار الأراضي وحماية التربة واستصلاحها، واتخاذ مبادرات لمكافحة الفيضانات والتشجير وإنشاء الغابات. كما يسهم في دراسات الإصلاح الزراعي وتعديل نظام الأراضي الزراعية، ويتخذ تدابير للوقاية من الكوارث الطبيعية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية، وتطوير أنظمة الري لضمان استدامة الموارد المائية¹.

¹ ينظر المادتين 84-85 من القانون 12/07 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق

ثانيا: في مجال تجهيزات التربية و التكوين المهني

توضح هذه المادة من قانون الولاية 07-12 أن المجلس الشعبي الولائي يضطلع بدور مهم في مجال تجهيزات التربية والتكوين المهني، حيث تكلف الولاية، وفقا للمعايير الوطنية وضمن الخريطة المدرسية والتكوينية، بإنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهني. كما تقع على عاتقها مسؤولية صيانة هذه المؤسسات والحفاظ عليها، إلى جانب تجديد تجهيزاتها المدرسية. ويتم تمويل هذه العمليات من الميزانية غير الممركزة للدولة، والتي تُسجل لحساب الولاية، مما يعكس التزام الدولة بدعم القطاع التربوي والتكويني على المستوى المحلي من خلال المجالس الولائية¹.

ثالثا : في مجال التنمية الاقتصادية والهياكل القاعدية الاقتصادية

مارس المجلس الشعبي الولائي، وفقا للمواد من 80 إلى 91 من قانون الولاية، عدة صلاحيات تهدف إلى دعم التنمية الاقتصادية على مستوى الولاية، حيث يعد مخططا للتنمية على المدى المتوسط يبين فيه الأهداف والبرامج والوسائل المسخرة من الدولة، ويعتمده كمرجعية للعمل التنموي، كما يناقش هذا المخطط ويقترح التعديلات اللازمة عليه، ويُنشئ المجلس بنك معلومات ولأئي يجمع فيه مختلف الدراسات والإحصائيات المتعلقة بالقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ويعد جدولاً سنوياً بنتائج ومعدلات النمو القطاعي، في إطار هذا المخطط، يحدد المجلس المناطق الصناعية ويشارك في تأهيلها، ويسهل استفادة المستثمرين من العقار الاقتصادي ويدعم تمويل الاستثمارات، كما يعمل على إنعاش المؤسسات العمومية المحلية، ويحرص على تطوير التعاون بين المتعاملين الاقتصاديين ومؤسسات البحث والتكوين، ويعزز التشاور لضمان مناخ ملائم للاستثمار، إضافة إلى ذلك، يبادر بأشغال تهيئة وصيانة الطرق والمسالك وتصنيفها، ويساهم في تطوير هياكل استقبال الاستثمارات، ويشجع التنمية الريفية لاسيما في مجالي الكهرباء وفك العزلة².

¹ ينظر المادة 92 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق

² ينظر المادة 80-91 من القانون 07/12 المتضمن قانون الولاية ، مرجع سابق

رابعاً : في مجال التنمية الاجتماعية الثقافية

إن الإنسان هو محور التنمية ووسيلتها في نفس الوقت ، وتجسيد التنمية الاجتماعية يمر من خلال توفير معظم وسائلها لرفع مستوى المعيشة و إشباع الحاجات المحلية للمواطن ، فهي بذلك هدف معنوي لعملية ديناميكية تتجسد في توجيه الطاقات البشرية للمجتمع عن طريق تزويد الأفراد بقدر من الخدمات الاجتماعية التي تعد أهم عناصرها، عنصر التعليم وعنصر الصحة و الاهتمام بالجوانب الوقائية والعلاجية للأفراد. بالإضافة الى توفير السكن حيث ان التزايد الديمغرافي زاد من حدة الطلب و أصبح يخلق مشاكل تعيق التنمية المحلية.¹

ونصت عليها المواد من 93 الى 99 من القانون الولاية

- " يشجع المجلس الشعبي الولائي أو يساهم في برامج ترقية التشغيل بالتشاور مع البلديات و المتعاملين الاقتصاديين ولاسيما تجاه الشباب أو المناطق المراد ترقيتها ،
 - يتولى المجلس الشعبي الولائي ، في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية ، انجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات ،
 - ويسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية ،
- ويتخذ في هذا الإطار ، كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور وفي المواد الاستهلاكية ،
- يساهم المجلس الشعبي الولائي ، بالاتصال مع البلديات ، في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات و الكوارث و الآفات الطبيعية و الوقاية من الأوبئة ومكافحتها
 - يساهم المجلس الشعبي الولائي بالتنسيق مع البلدية في كل نشاط اجتماعي يهدف الى ضمان :
- تنفيذ البرنامج الوطني للتحكم في النمو الديموغرافي ،

¹ سليمة لدغش ، دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،مجلة الدراسات والأبحاث ،جامعة الجلفة ،المجلد 07 ،العدد 21 ،2015، ص ص،89-90

- حماية الأم والطفل
- مساعدة الطفولة
- مساعدة المسنين و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ،
- مساعدة الأشخاص في وضع صعب و المحتاجين
- التكفل من المتشردين والمختلين عقليا ،
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في إنشاء هياكل القاعدية و الثقافية و الرياضية و الترفيهية عليه، بالتشاور مع البلديات و كل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان .
- ويقدم مساعدته ومساهمته في برامج النشاطات الرياضية و الثقافية وخاصة بالشباب
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني و التاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات و كل هيئة و جمعية معينة .
- ويطور كل عمل يرمي الى ترقية التراث الثقافي و الفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية ويقترح كل التدابير لتنميته والحفاظ عليه.
- يسهر المجلس الشعبي الولائي على حماية القدرات السياحية وتنميتها ويشجع كل الاستثمار المتعلق بذلك ."

خامسا : في مجال السكن

يكتسي موضوع السكن أهمية بالغة سواء لدى المواطنين أو المسؤولين المحليين على حد سواء ذلك أن الجزائر تعاني من نقص كبير في تغطية طلبات و رغبات المواطنين في توفير حقوقهم في السكن ، وهذا ما أدى الى انتشار البناءات الفوضوية وكذلك الأحياء القصديرية التي أصبحت بمثابة سياج حول المدن الجزائرية¹. لذلك نص المشرع في قانون الولاية 07-12 في المادتين 100-101 :

¹ سهام العيداني ، زياد بن عيسى ، دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، المجلد 15 ، العدد 04 ، 2022 ، ص 734

- " يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يساهم في انجاز برامج السكن ،
- يساهم المجلس الشعبي الولائي في عملية التجديد وإعادة التأهيل الحضرية العقارية المبنية وكذا الحفاظ على الطابع المعماري ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي ، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على سكن الهش والغير الصحي ومحاربهته . "

الفرع الثاني : في ظل قوانين و مراسيم ذات صلة

تعدد صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجال التنمية ، بالإضافة إلى اختصاصاته في قانون الولاية وهناك صلاحيات متعددة في هذا المجال في قوانين أخرى يصعب حصرها نظرا لتعددتها وتفرقها لذلك سنكتفي سنذكر بعض منها .

أولا : في ظل مرسوم التنفيذي رقم 03-323 المتضمن كيفية إعداد مخطط

المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و إصلاحها

يمارس المجلس الشعبي الولائي في ظل مرسوم 03-323 ، الذي يحدد إعداد مخطط حماية مواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها ، يتبين أن إقرار إعداد مخطط لحماية المواقع الأثرية وإصلاحها يتم بمداولة المجلس الشعبي للولاية المعنية ، بناء على طلب من الوالي بعد إخطار الوزير المكلف بالثقافة .¹

ثانيا : في ظل مرسوم التنفيذي رقم 08-142 المتعلق بقواعد منح السكن الإيجار

و تنص المادة 10 من مرسوم 08-142 على انه " يمكن المجلس الشعبي الولائي ، بناء على تقرير الوالي ، أن يقرر بمداولة منح جزء من برامج سكنات مقرر توزيعها للبلدية او لعدة بلديات مجاورة ، تمنح هذه السكنات حسب نفس الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم ، وتصبح مداولة المجلس الشعبي الولائي نافذة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به "²

¹ المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و إصلاحها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 60 ، الصادرة في 08 أكتوبر 2003 .

² المادة 10 من المرسوم 08-142 المؤرخ 11 ماي 2008 ، يحدد قواعد منح السكن الإيجار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 24 ، الصادرة 11 ماي 2008

ثالثا : في ظل قانون 01-20 المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة

تتولى المصالح التقنية الولائية ، بالتنسيق مع نظيرتها على مستوى الهيئات المركزية، إعداد مخطط تهيئة الإقليم الولائية ، وذلك بمساهمة المجلس الشعبي الولائي من خلال تقديم الاقتراحات ، ويعرض المخطط على هذا المجلس للمصادقة النهائية وهذا حسب المادة 55 من قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على مايلي : " يعد مخطط تهيئة الإقليم الولائية لمدة التي يشملها المخطط الجهوي لتهيئة الإقليم ، ويعرض على المجلس الشعبي الولائي للمصادقة عليه "¹

المطلب الثاني

اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجالات التنمية

يعد المجلس الشعبي البلدي أداة للتعبير عن الديمقراطية على مستوى المحلي ، ويمثل حجر الأساس في نظام اللامركزية حيث يضطلع من خلال مداولاته بمعالجة العديد من الصلاحيات المخولة للبلدية وهي كما يلي

الفرع الأول : في ظل قانون البلدية

يحدد قانون البلدية 11-10 صلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولات مختلف مجالات التنمية

أولا : في مجال الاقتصادي

ونصت المادة 111 من القانون 11-10 على انه " يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه تحفيز والبعث تنمية نشاطات الاقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي . لهذا الغرض يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته . "²

¹ المادة 55 من قانون 01-20، المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ، مرجع سابق

² المادة 111 من قانون 11-10 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق

ثانيا : في مجال التهيئة والتنمية :

تقوم البلدية بإعداد برامجها السنوية ويكون ذلك في إطار مخطط الوطني للتهيئة و التنمية المستدامة للإقليم ويصادق على ذلك المجلس و يسهر على تنفيذها ، كما يشارك المجلس الشعبي البلدي في تهيئة الإقليم و التنمية المستدامة وإعداد عمليات المخطط البلدي للتنمية ، ويبدى رأيه بخصوص مشاريع الاستثمار والتجهيز التي تقوم على إقليم البلدية ومجال حماية الأراضي الفلاحية وتأثير على البيئة واستثمار المشاريع التي تندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية ، إذ يبادر المجلس بكل الإجراءات التي من شأنها تحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية و مخططها التنموي.¹

وهذا ما جاء به قانون البلدية 11-10 من خلال المواد 107-112²

ثالثا :في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز

يشكل التعمير والتجهيز أقوى وأكثر الخدمات المحلية تأثيرا في حياة السكان لما له من مردود فاعل في توفير الخدمات و المرافق والمنشآت التي تضمن ترقية الإطار المعيشي ، وتحسين رفاهية البيئة الحضرية ، كما توفر البلدية في مجال السكن الشروط التحفيزية للترقية العقارية.³ وفي هذا الصدد نصت عليها المواد من 113 من إلى 120 من القانون رقم 10-11 ونذكر منها المادة 113 " تتزود البلدية بكل الأدوات التعمير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها بعد المصادقة عليه بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي."

¹ سليمان عوف، مرجع سابق، ص 16

² ينظر المواد 107 الى 112 من قانون 11-10 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق

³ فدوى بوعشرية، اثر انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة الضياء لدراسات القانونية ، جامعة احمد

بوقرة ،بومرداس، الجزائر ،المجلد 03، العدد 02، 2021، ص 200

رابعاً : في مجال التربية والحماية الاجتماعية

تقوم البلدية بإنجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقاً للمقاييس والمتطلبات الوطنية وفقاً للخريطة المدرسية، وإنجاز وبناء المطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير النقل المدرسي في المناطق النائية والمعزولة والتأكد من ذلك.¹ وهذا ما نصت عليه المادة 122 من قانون البلدية 10-11.²

خامساً : الرياضة والشباب والثقافة والتسليّة والسياحة

نص القانون 10-11 على الصلاحيات البلديات في هذا من خلال ما تقوم به البلدية حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضنة) كما تقوم بحماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شئٍ تطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية، وتقوم بتسيير وإدارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام³

سادساً : في مجال النظافة وحفظ الصحة والطرق

يعمل المجلس الشعبي البلدي على المساهمة في تحقيق أفضل الشروط الصحية لسكان البلدية ويستعين بالمعونات المالية والفنية التي تقدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والمحافظة على البيئة، والمحافظة على البيئة و النظافة العمومية خاصة بالنسبة للمياه الصالحة للشرب، والمياه القذرة، والنفايات ونظافة الأغذية والأماكن العمومية، مكافحة التلوث وحماية البيئة.⁴ هذا حسب نص المادة 123 من قانون البلدية 10-11.⁵

" تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على الاحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما في مجالات

¹ سعيد بوعلي، نشرين شريقي، مريم عمارة، مرجع سابق، ص 90

² المادة 122 من قانون 10-11 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق

³ فدوى بوعشرية، مرجع سابق، 201

⁴ العابد الشاوش، عبد السلام قدداد، المجالس المحلية المنتخبة و رهانات التنمية في الجزائر، مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص

سياسات عامة، كلية الحقوق و السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021، ص 49

⁵ المادة 123 من قانون 10-11 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق

وكذا تقوم البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للموطن في حدود إمكانياتها تهتم بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه و الشواطئ¹

الفرع الثاني : في ظل القوانين ذات صلة بها

أولا : في ظل قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه

وقد نصت المادة 101 من قانون 05-12 المتعلق بالمياه "تعتبر الخدمات العمومية للمياه من اختصاص الدولة و البلديات يمكن الدولة منح امتياز تسير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص خاضعين للقانون العام على أساس دفتر شروط ونظام خدمة يصادق عليها عن طريق التنظيم كما يمكنها تفويض كل أو جرد من تسير هذه الخدمات لأشخاص معينين خاضعين للقانون العام و القانون الخاص بموجب اتفاقية ويمكن البلدية ، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم استغلال الخدمات العمومية للمياه عن طريق الاستغلال المباشر الذي يتمتع بالاستقلالية المالية أو عن طريق منح امتياز تسير هذه الخدمات لأشخاص معينين خاضعين للقانون العام".²

ثانيا : في ظل قانون 01-19 المتعلق بتيسر النفايات ومراقبتها و إزالتها

يقوم المجلس الشعبي البلدي على أن تسير النفايات ومراقبتها وإزالتها وهذا حسب المادة 02 أعلاه والذي يركز المبادئ التالية :

- الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات من المصدر
- تنظيم فرز النفايات وجمعها ونقلها ومعالجتها
- تثمين النفايات بإعادة استعمالها أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال تلك النفايات على مواد قابلة للإعادة الاستعمال أو الحصول على الطاقة
- المعالجة البيئية العقلانية للنفايات.³

¹ المادة 124 من قانون 11-10 متضمن قانون البلدية، مرجع سابق

² المادة 101 من قانون 05-12، المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005، الجريدة الرسمية، العدد 60

³ ينظر المادة 02 من القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 1991، المتعلق بتيسر النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية، العدد 77

الصادرة 15 ديسمبر 2001 .

ثالثا: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ظل المرسوم 81-267

شهدت الجماعات المحلية مجموعة من الإصلاحات خاصة في مجال البيئة في عام 1981 م حيث في نفس العام صدر المرسوم 81-267 ، وهذا الأخير أعطي لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات ونذكر منها :

1- اختصاصاته في مجال شغل الطرق والحفاظ عليها

- يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي وفق مرسوم 81-267 في كل الظروف بتسهيل المرور وأمن السير العام وحسن تسطير الطرق العمومية ورؤيتها يحدد كفاءات شغل الطرق العمومية لاسيما العرض على الأرصفة و أرصفة محلات بيع المشروبات والتجارة المتنقلة وتسليم البضائع و ينظم المرور ووقوف السيارات داخل المناطق السكنية التابعة للبلدية ويسهر خصوصا على مايلي :
- وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن والبنائيات العمومية
 - تهيئة ساحات حضرية ومساحات لإيقاف السيارات
 - يقوم فضلا على ذلك بتمثيل الطرق و ينشئ في مناطق الحضرية مساحات للراجلين
 - يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بكل الإجراءات المتعلقة بتسمية وترقيم الطرق والنهج والسبل والمساحات العمومية والغابات وبيوت السكن
 - يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على إنارة الطرق العمومية وصيانة شبكة الإنارة
 - ويسهر بالإضافة إلى ذلك على إنشاء وصيانة المساحات الخضراء والحدائق العمومية و خضائر.¹

¹ المواد من 2 إلى 4 من المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41

2- اختصاصاته في مجال النقاوة وحفظ الصحة العمومية

- وقاء في الباب الثاني من المرسوم 81-267 حيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على تنفيذ التنظيم الصحي ويتخذ كل الإجراءات التي تخص النقاوة وحفظ الصحة العمومية
- ويجب عليه أن يسهر بالخصوص على حفظ الصحة والنظافة المساكن و العمارات و النهج والمساحات والطرق والبنىات والمؤسسات العمومية
 - يسهر على تموين السكان المنتظم بالماء الصالح للشرب بكميات كافية
 - ينظم تنظيف النهج وجمع القمامة بصفة منظمة حسب توقيت دقيق ملائم
 - يقوم بصيانة شبكات التطهير وعند الاقتضاء يسهر على إنجازها
 - يضمن تصريف للمياه القذرة
 - يسهر على نظافة البلدية وتجميلها
- وقد نصت كل من المواد 9 و 10 و 11,12,13 من نفس المرسوم عليها كذلك.¹

المبحث الثاني

¹ المواد من 7 الى 13 من المرسوم 81-267، مرجع سابق

آليات عمل المجالس المحلية المنتخبة لتحقيق التنمية المستدامة

تشكل المجالس المحلية المنتخبة أداة محورية في دفع عجلة التنمية المستدامة على مستوى المحلي ، من خلال تفعيل آليات عمل هذه المجالس بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وسنتناول في هذا المبحث أبرز هذه الآليات ودورها في تحقيق تنمية محلية شاملة وفعالة .

المطلب الأول

التخطيط والتمويل كآليتين لتحقيق التنمية المستدامة

ولتحقيق نموذج تنموي شامل ومندمج، برزت الحاجة الى اعتماد آليات فعالة ومتكاملة ، يأتي في طليعتها كل من التخطيط و التمويل ، ويشكل التكامل بين هاتين الآليتين حجر الزاوية في تحقيق التنمية مستدامة قادرة على استجابة لحاجيات الحاضر دون المساس بحقوق الأجيال القادمة .

الفرع الأول : المخططات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة

التخطيط هو إحداث وتنفيذ برنامج اقتصادي اجتماعي متناسق ، يعتمد على شيء من المركزية في إعداد اللامركزية في التنفيذ ، متضمنا تنبوءات لأهداف الترقية خلال فترة معينة ، هادفا إلى تحقيق التنمية السريعة ومنظمة لجميع الفروع النشاط الاقتصادي وجميع المناطق الدولة ويعود المرجع القانوني للتخطيط إلى القانون 88-02 المتعلق بالتخطيط حدد بموجبه الإطار العام لتوجيه المنظومة الوطنية لتخطيط الاقتصادي و الاجتماعي والتي تأثرت بخلفية السياسية و الايديولوجية آنذاك ¹.

¹ الأخضر لوصيف ، الأخضر لوصيف ،مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ادري معرق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016-2017 ،ص97

أولا : المخططات الخاصة بالولاية و البلدية

تُعتبر مخططات وبرامج الجماعات المحلية آليات أساسية لتوجيه العمل التنموي على المستوى الترابي، تعكس هذه البرامج رؤية الجماعة في تدبير شؤونها وتحقيق التنمية المتوازنة، وتعد أداة لتحديد الأولويات وتعبئة الموارد وفق حاجيات الساكنة المحلية.

1- مخططات القطاعية للتنمية المحلية خاصة بالولاية (PSD)

عالج هذا النوع من المخططات المرسوم رقم 81-380¹ المتضمن صلاحيات البلديات و الولايات في مجال التخطيط و التهيئة العمرانية ، وقد نص هذا المرسوم على إمكانية إبداء المجلس الشعبي الولائي برأي معلل ، أثناء القيام بإعداد مخطط الولاية في مجال المشاريع ذات طابع الوطني المبرمجة لانجازها بالولاية .² كما يهدف المخطط الولائي للتنمية إلى توضيح توجهات المعدة في المخطط الجهوي وشرحها فيما يخص الإقليم الذي تشغله كما أنه يضبط :

- التوجهات البلدية الرئيسية .
- توجهات التنمية و الأعمال الواجب القيام بها من أجل المادة التوازن لتوزيع الأنشطة
- تنظيم الهياكل الأساسية ومناطق الأنشطة الاقتصادية .
- قواعد التماسك القطاعي و الزمني لتطوير الولاية من خلال علاقتهما مع المخطط الجهوي .³

¹ مرسوم 81-380 المؤرخ في 26 ديسمبر 1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، لجريدة الرسمية العدد 52

² مريم شبيبة، مرجع سابق، ص 286

³ الأخضر لوصيف ، مرجع سابق، ص102

2- المخططات الخاصة بالبلدية

ويقصد بها مجمل الإجراءات التنموية التي تبشرها البلدية في المجال الاقتصادي و الاجتماعي وتتضمن مايلي :

- حصر احتياجات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولويات .
- جرد إحصاء الإمكانيات المادية و البشرية المتوفرة على مستوى البلدي .
- تصنيف المشاريع المراد إنجازها حسب كل قطاع .
- وضع تقييم مفصل حول المشاريع واقتراح الوسائل المادية كافية لتغطيتها .¹

وتنقسم المخططات البلدية إلى ثلاثة أنواع :

أ- المخطط البلدي للتنمية (PCD)

يعرف مخطط البلدي للتنمية على انه " عبارة عن مخطط شامل للتنمية للبلدية ، جاء لتكريس مبدأ اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية ، مهمته توفير الحاجيات الضرورية للمواطنين ودعم القاعدة الاقتصادية يشمل هذا المخطط التجهيزات القاعدية و الفلاحية و تجهيزات الانجاز ."²

استحدث هذا المخطط بموجب مرسوم رقم 73-136³ المؤرخ في 09 أوت 1973 الذي يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية ، وذلك قصد خلق التوازن في مستوى التنمية على مستوى كل البلديات ، نظرا لما خلفه الاستعمار الفرنسي من عدم توازن في التنمية بين بلديات الشمال و بلديات الجنوب ، الأمر الذي جعل الجزائر تفكر في كيفية لتحقيق التنمية الشاملة و العادلة بين كل البلديات، وقد أصبح المخطط البلدي وسيلة لتحسين الظروف المعيشة للمواطن ، كذا دفع عجلة التنمية بالطريقة التي تحقق التنمية على جميع المستويات (المحلي و الوطني).⁴

¹ العابد شاوي ، عبد السلام قفقاد ، مرجع سابق ، ص 50

² زهيرة بوكروح ، منيرة بلعيد ،المخطط البلدي للتنمية من الجيل ، رهان برنامج "كابدال " لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،الجزائر المجلد 07 ، العدد 03 ،2022، ص586

³ مرسوم رقم 73-136 ،المؤرخ في 09 أوت 1973 ، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية،الجريدة الرسمية، الصادرة 21 أوت 1973

⁴ زهرة سعيود ،الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر ،جامعة الجزائر ، المجلد 11،العدد 01 ،2017، ص:219، 220،

أ- مخطط شغل الأراضي (POS)

تولى المشرع الجزائري تنظيم مخطط شغل الأراضي ضمن القانون رقم 90-29¹ المتعلق بالتهيئة والتعمير ، حيث خصص له قسم الثاني المعنون ب " أدوات التعمير " وتحديدًا في المواد 31 إلى 38 ، وأما من حيث إجراءات إعداد هذا المخطط والمصادقة عليه ، فقد تم تفصيلها ضمن أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-178² المؤرخ في 28 ماي 1991 المعدل و المتمم .

من خلال المادة 31 من القانون 90-29 سالف الذكر يتبين أن المخطط شغل الأراضي هو أداة تنظيمية تهدف إلى تحديد الشكل الحضري لكل منطقة يرخص فيها بالبناء ، كما يوضح كيفية استعمال الأراضي بما يتماشى مع التوجيهات العامة التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

ب- مخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير (PDAU)

وفقا للمادة 16 من قانون 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير اعتبر على أنه أداة للتخطيط المجالي والتسيير حضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذ بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية³ .

ونظرا لأهمية هذه القاعدة التقنية للتهيئة والتعمير واعتبارها إحدى آليات التي يبني عليها تحقيق عملية التنمية المستدامة ونجد أن المشرع الجزائري أشرك عدة هيئات إدارية مثل المجالس المحلية وممثلين للغرف الصناعية والتجارية و الفلاحية ، وحتى الجمعيات والأشخاص المعنويين والطبيعيين أو الملكية الخاصة المشاركة في مراحل إعداد هذه القاعدة التقنية الى غاية تبنيها والمصادقة عليها⁴ .

¹ قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن التهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 52، الصادرة 02 ديسمبر 1990

² المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ 28 ماي 1991 ، يحدد الإجراءات إعداد مخططات شغل الأرض والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 الصادرة 01 جوان 1991 ،

³ سهام ختال ، الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ، مجلة سياسة العالمية ، جامعة محمد بن أحمد ، وهران ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2023 ، ص 769

⁴ سليمان عوف ، مرجع سابق ، ص 123

ثانيا : برامج التنمية لجماعات المحلية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينه ، فهي ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية لتجاوزها لاسيما في مجال خلق مناصب الشغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرامج والجهة الموجهة إليها.

1- برج برنامج الانتعاش الاقتصادي (2001-2004)

إن برنامج الإنعاش الاقتصادي الذي يمتد من 2001 إلى 2004 يتمحور حول الأنشطة الموجهة لدعم المؤسسات والأنشطة الإنتاجية الفلاحية حيث تم تخصيص 65 مليار دينار جزائري في هذا المجال، كما خصصت الدولة 10 مليار دينار جزائري من أجل ترقية قطاع الصيد و الري وتربية المائيات و 115 مليار دينار جزائري للتنمية المحلية أما قطاع التشغيل والحماية الاجتماعية قد غلافه 10 مليار دينار جزائري لمناصب الشغل والحافلات المدرسة، و فيما يخص تعزيز الخدمات العامة وتحسين الإطار المعيشي خصص له مبلغ فاق 210 مليارا وخصص القطاع تنمية الموارد البشرية ما يفوت 90 مليار.¹

2- البرنامج التكميلي لدعم الانتعاش الاقتصادي (2005-2009)

حيث ركزت الحكومة على مواصلة جهود إنعاش النمو وتكييفه في جميع قطاعات النشاط وموافقة أداء الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحقيقي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي ، من خلال إصلاحات شامل لكل القطاعات نذكر منها:

- الإصلاح في مجال الاستثمار من خلال ترقية الاستثمار وضبطه وتسوية مسألة العقار .
- الإصلاح في مجال الاتصالات والتكنولوجيات الجديدة .
- مواصلة عصرنة البريد عن طريق رد الاعتبار لشبكته و توسعها².

¹ سهام ختال ، مرجع سابق، 768

² دلال حزام ،السياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ،جامعة العربي بن المهدي ، أم بواقي ، 2023/ 2024 ، ص ص :67، 66

3- البرنامج الخماسي للتنمية 2010 - 2014

يعد البرنامج الخماسي للتنمية عبارة عن الإستراتيجية تكاملية مع البرامج السابقة هدفه تحديث الاقتصاد وخلق التوازن بخصوص التجهيزات العمومية والاستجابة للاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين ، وهو يدخل في إطار ديناميكية التنمية الوطنية المباشر فيها بداية سنة 2000 ويشكل القاعدة و المحرك لرؤية وسياسة تنموية ، ويهدف هذا البرنامج لتحقيق قفزة نوعية على جميع الأصعدة باعتباره من أكبر الأغلفة العالمية للمخصصة من قبل دولة سائدة في طريق النمو .¹

4-برنامج توظيف النمو الاقتصادي (2015-2019)

تعتبر تكملة للبرامج السابقة يهدف إلى تغطية عمليات الاستثمارات. العمومية بالإضافة الى تحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاعات السكن، والتربية أو التكوين ، والصحة العمومية ، وربط البيوت والسكنات، بشبكات توزيع الماء والكهرباء ، والعمل على تحقيق نمو الصادرات خارج قطاع المحروقات، والاهتمام بالتنمية الفلاحية ، ومواصلة جهد مكافحة البطالة، وتشجيع الاستثمار ،وقسم على تسعة قطاعات رئيسة، أولها قطاع المنشآت القاعدية ، والاقتصادية والإدارية ،ويليها قطاع تنمية الموارد البشرية .²

5- النموذج الجديد للنمو 2016-2030

تمت المصادقة على هذا النموذج الجديد لنمو سنة 2016، وذلك في ظل الانخفاض المستمر الأسعار النفط الممول الرئيسي لبرامج التنمية، وقد تم وضعه ضمن ثلاثة مراحل أساسية ، تتمثل في مرحلة الأولى الإقلاع من 2016 - 2019 وتهدف خلالها الجزائر إلى تحسين إيرادات الجباية المحلية لتغطية نفقات التسيير ،و تقليص عجز الميزانية وتعبئة موارد إضافية ضرورية في السوق المالي الداخلي، أما المرحلة الثانية الانتقال من 2020-2025 هدفها تدارك الاقتصاد المحلي، أما المرحلة الثالثة فتتمثل في مرحلة الاستقرار من 2026-2030 تهدف إلى تحقيق معدل نمو سنوي خارج قطاع المحروقات يصل الى 6.5% .³

¹ سهام ختال ، مرجع سابق ، ص 775

² دلال حزام ،مرجع سابق ، ص 69

³ هدى بن محمد، عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال فترة 2001-2019 ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد،جامعة عبد الحميد

مهري قسنطينة 2 ،العدد05، 2020،ص55

6-برنامج صندوق تنمية الجنوب والهضاب العليا

تشمل البرامج الخاصة كل من برامج تنمية مناطق الجنوب، والهضاب العليا، وبرامج دعم الجماعات المحلية وسنعالجها على التوالي:

أ-برنامج صندوق الجنوب : نجد أن برنامج صندوق الجنوب ظهر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-485، الذي يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 089 - 302- الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب "، حيث نصت المادة 05 منه على أن " الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي ولايات أدرار و بشار و تندوف، بسكرة والوادي ورقلة و غرداية و الاغواط و إليزي و تامنغست " ¹.

ب-برنامج صندوق الهضاب العليا : نجد أن برنامج صندوق الهضاب العليا ظهر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-486 الذي يحدد كفاءات تغير حساب التخصيص الخاص رقم 116-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية الهضاب العليا" حيث نصت المادة 05 منه على أن " الجماعات الإقليمية المستفيدة من تمويل هذا الصندوق هي الولايات الآتية البيض النعامة وسعيدة و تيارت والجلفة والمسيلة و باتنة و خنشلة و تبسة و كذا البلديات الآتية نذكرها : عين تالوت ... " ²

¹ مرسوم التنفيذي 06-485 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 يحدد كفاءات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب "الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84

² مرسوم التنفيذي 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 يحدد كفاءات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية بالهضاب العليا " ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84

الفرع الثاني: مصادر التمويل الجماعات المحلية

التمويل هو مجموعة الأعمال التصرفات التي تمدنا بوسائل الدفع لتلبية جميع متطلبات السكان، و هو جميع الموارد التي تتوفر لدى الجماعات المحلية وكما يمكن توفيرها من مصادر مختلفة، وليتم تحقيق التنمية المحلية المنشودة و ذلك من خلال التسيير الراشد واستغلال الجيد للموارد المحلية و طريق استثمار في المشاريع الاقتصادية التي تعود بالنفع عليها.¹

تتنوع مصادر تمويل الجماعات المحلية بين مارد داخلية وأخرى خارجية ، تمكنها من تنفيذ مهامها بكفاءة و تقديم خدمات ذات جودة للمواطنين وهي كآتي :

1-مصادر التمويل الداخلي :

• الرسم العقاري (TF)

الذي يمثل ضريبة سنوية على الممتلكات العقارية وقد تأسس بموجبه الأمر رقم 67 - 83 المؤرخ في 02 جوان 1967 و المتضمن لقانون المالية سنة 1967 وتم تعديله بموجب المادة من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن لقانون المالية لسنة 1992 حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها القانونية الموجودة فوق التراب الوطني.²

• الرسم على النشاط المهني (T A P)

أسس هذا الرسم بموجب الأمر رقم 27/95 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، وجاء هذا الرسم نتيجة الإصلاح الجبائي لسنة 1992 ، معوضا الرسم ما النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير تجاري ، فهو مؤسس على مجموع المبيعات المنجزة من طرف الصناعيين ، التجار ، الحرفيين ، بصورة عامة من طرف كل الدافعين للضريبة الممارسين نشاطا يتعلق بأرباحه بالضريبة على الفوائد الصناعية والتجارية.³

¹ وائل مقران ، عبد الرزاق سويقات، مرجع سابق ،ص140

² صباح بوعنان ، زينب ضياف ،مصادر تحويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المجلة ، دراسة تطبيقية بلدية تقرت ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم المالية والمحاسبة ،مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، التخصص. محاسبة،

الجامعة غرداية 2022 - 2023 ، ص 17

³ مريم شيبية ، مرجع سابق ،ص 211

• رسم التطهير

استحدث بموجب قانون المالية لسنة 1984 ، والذي تضمن رسم رفع القمامة ورسم تصريف المياه، وهذا الأخير الذي تم إلغاؤه بقانون المالية لسنة 1994 الذي يدفع سنويا من قبل المالك أو المستأجر الذي يمكنه أن يكلف أيضا بصفة تضامنية مع المالك بدفع هذا الرسم ، الذي يختلف نسبته فيما إذا كان للاستعمال السكني أو الاستعمال المعني أو التجاري أو الحرفي، أو ما شابهه ، والذي قد يرتفع إذا كان ينتج كميات كبيرة من النفايات أو الأراضي المهيةة للتخميم والمقطورات .¹

• رسم على الإقامة

أسس هذا الرسم بموجب القانون رقم 97-02 المتضمن قانون المالية لسنة 1998 ، لصالح البلديات المصنفة كمحطات سياحية أو مناخية أو هيدرومعدنية أو استحمامية، ويحدد مبلغ الرسم من طريق من مداوات المجلس الشعبي البلدي على كل شخص وعلى كل يوم إقامة مبلغ لا يقل عن 50 دج ولا يزيد عن 60 دج ، دون أن تتجاوز 100 دج على العائلة ، أما في الفنادق المصنفة بمبلغ الرسم لا يقل عن 200 دج ولا يزيد على 600 دج على كل شخص وعلى كل يوم إقامة .²

• الرسم على الذبح

إن ذبح الحيوانات يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال وتبعا للكيفيات المحددة من طرف القانون ، ويكون واجب الأداء على مالك اللحم أثناء الذبح ، وإذا كان هذا المالك ليس بتاجر و قام بالذبح بواسطة تاجر ، فإن هذا الأخير يكون مسؤولا تضامنيا مع المالك على دفع الرسم ومن بين الحيوانات مثلا : خيول ، والأبقار ويحصل هذا الرسم بنسبة 100% لصالح خزينة البلدية .³

• الرسم على القيمة المضافة (TVA)

¹ياسمينه ضياف ، حوكمة التمويل المحلي أساس التنمية المستدامة للجماعات المحلية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة، 2020-2023 ، ص28

² صباح بوغان ، زينب ضياف ، مرجع سابق ، ص22

³ عبد الله بلخيري ، التمويل المحلي للجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ، جامعة الوادي ، المجلد 07 العدد 02 ، 2020 ، ص 247 .

يمثل الرسم على القيمة المضافة ضريبة غير مباشرة عامة للاستهلاك ، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي والتجاري و الحرفي الحر ، يتحمل المستهلك النهائي الذي يعد المدين الفعلي لا الشرعي للضريبة ، كما المدين لا يدفع سوى الفرق بين المحصل من العملاء و المدفوع للممولين .يحدد الرسم على قيمة المضافة بمعدل 19% ، بينما يحدد المعدل المخفض 9%¹ أما التوزيع ناتجه فيكون كآتي :

• بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة.

- 10% لفائدة البلديات مباشرة .

-15% لفائدة صندوق والضمان الجماعات المحلية

• بالنسبة للعمليات المحققة عن الاستيراد :

- 85 % لفائدة ميزانية الدولة .

- 15% لفائدة صندوق والضمان الجماعات المحلية.²

الضريبة على الأملاك

تأسست بموجب المادة 247 من المرسوم رقم 93-01 المتضمن قانون المالية لسنة 1993 ، التعرض بذلك ضريبة التضامن على الأملاك العقارية، ويخضع لهذه الضريبة الأشخاص الطبيعيون الذين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر.³

¹ المرجع نفسه، ص247

² ضيايف ياسمينية ، مرجع سابق ، ص ص: 33، 34

³ الأخضر لوصيف ، مرجع سابق، ص 123

2- مصادر تمويل خارجية

• القروض

تستعمل القروض في تمويل المشروعات الاستثمارية ، التي تنشأ على مستوى المحليات وتعجز موارد الميزانية مع تغطية نفقاتها ، ولا يجوز عادة للمجالس المحلية على مستوى محليات أن تلجأ إلى عقد قروض دون إذن من الحكومة. وهذا النوع من القروض عادة ما يكون بفائدة بسيطة ومدة القرض تعتمد على طبيعة المشروع المراد إنفاق قيمة القرض عليه .¹

وفي هذا السياق فقد نص قانون البلدية رقم 11 -10 في مادته (174)² على أن للبلدية يمكنها اللجوء إلى القرض الإنجاز مشاريع منتجة للمداخل، وكذا قانون الولاية 07-12 في مادته (156)³ على أنه يمكن للمجلس الشعبي الولائي اللجوء إلى القرض الإنجاز مشاريع منتجة للمداخل .

• الهبات والوصايا

الهبات والوصايا هي مبالغ مالية أو عينية مقدمة من طرف المواطنين أو المؤسسات أو الشركات أو غيرها من الأشخاص المعنوية إلى الجماعات المحلية على شكل تبرعات وهبات أو لانقطاع الوارث لهذه الأموال، أو وصية أوصى بها أحد الأشخاص قبل وفاته، وسمح المشرع الجزائري بقبول الهبات والوصايا بعد مداولة المجالس المنتجة بعد مصادقة الوالي على الهبات والوصايا المقدمة لبلديات و بترخيص من المجلس الشعبي الولائي على الهبات الوصايا المقدمة من المؤسسات العمومية بشرط تخصصها .⁴

¹ خيضر خنفرى ، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ، اطروحة دكتوراه ، فرع تحليل الاقتصادي ، كلية العلوم الاقتصادية

والعلوم التجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2010-2011 ، ص ص : 37 ، 38

² ينظر المادة 174 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق

³ ينظر المادة 156 من قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق

⁴ ياسمينه ضياف ، مرجع سابق ، ص 65

• الإعانات والمساعدات

بغرض تمويل مشاريع التنمية أو تغطية نفقات الإلجارية في قسم التسيير يمكن أن تمنح الولاية مساهمة مالية للبلدية من ميزانيتها ويكون ذلك من خلال تقديم طلب من طرف البلدية لمديرية الإدارة المحلية ويكون مرفق بملف يثبت ضرورة التمويل المطلوب ، والإعانة التي تمنح من طرف الولاية لا يمكن أن تصرفها البلدية في غير الموضع الذي خصصت له إلا إذا سمح الوالي في صرفها في غير ذلك ويكون بموجب قرار .¹

• صندوق التضامن و الضمان لجماعات المحلية

يمنح الصندوق مساعدات لفائدة البلديات المحتاجة التي لديها عجز في ميزانيتها خاصة نفقات التسيير الأساسية كالأجور الموظفين وتكاليف الكهرباء والغاز ، كما يقوم بدعم المشاريع التنموية التي تهدف الى اقتناء العتاد يساهم في تقوية مهامها ، ويهدف الى تكريس التضامن مابين الجماعات المحلية من أجل الوصول الى الاستقرار في الموارد الميزانية و الاستقلال المالي . كما له أهمية كبيرة في عملية التنمية وبإضافة الى العجز أو الصعوبة التي تقع فيها الجماعات المحلية لعجز ميزانيتها .²

¹ وائل مقران ، عبد الرزاق سويقة ، مرجع سابق ،ص 142

² مرجع نفسه،ص 142

المطلب الثاني

المعوقات التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية وآفاق المستقبلية

تعاني المجالس المحلية المنتخبة مجموعة من معوقات مما يعرقل دورها التنموي ولكن بالإصلاحات و الدعم اللامركزي تبرز فرص لتحسين أدائها وتحقيق تنمية محلية فعال. الفرع الأول: المعوقات التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة تواجه المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة العديد من العراقيل و المعوقات التي تحد من عملها وتؤثر على السير الحسن لأدائها وتنعكس سلبا على مخططاتها التنموية .

1- طبيعة النظام المحلي :

يعتبر النظام المحلي من بين العوامل التي تعيق عمل الجماعات المحلية (الولاية و البلدية). فالسيطرة المركزية هي التي تعيق التقدم و استغلال نقاط القوة في المحليات و الإقليم، حيث أن غياب اللامركزية وخاصة الإدارية ينفي أهمية ودور التنمية و يلغي وجودها من الأصل حيث أن هذا الجانب السياسي للامركزية يحقق الديمقراطية بشكل فعال ، كما يحقق التوازن بين الأهداف القومية و المحلية ويعطي الفرصة لوجود الخدمات المتكاملة ، أو يؤدي أيضا إلى إقحام القاعدة الشعبية وليس التركيز فقط على المطالب المحلية بل المشاركة الفعالة فيها .¹

2- شح الموارد المالية :

لقد أثرت ضآلة مردودية الضرائب و الرسوم ماليا لهاته الجماعات ، وذلك أن نسبة الاقطاعات الضريبية الموجهة للبلديات ضعيفة جدا مقارنة بما استحوذ عليه الإدارة المركزية التي توجهها مباشرة لها و للولاية . إذ نجد أن تحصيل الدولة واستحواذها على أهم الضرائب التي يكون فيها التحصيل كبيرا مقارنة بتلك الضرائب التي تشارك فيها البلديات والتي نسبتها ضئيلة، كان من الأسباب التي ساهمت بشكل مباشر في عجز أغلب البلديات ، ، كما تحصيل الموارد غير الجباية الناجمة عن استغلال ممتلكات الجماعات المحلية لا تشكل سوى نسبة 10% من مجمل الإيرادات العامة.²

¹ زينب بليل، المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية في الجزائر ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ، جامعة معسكر، الجزائر ، المجلد 3، العدد 01، 2021، ص13

² عبد الرحيم لحرش ، عبد العالي بشير ، عوامل تعطيل مسار التنمية المحلية وسبل معالجتها ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، البيض الجزائر ، المجلد 15، العدد 04، 2022، ص ص، 850، 851

3- عوائق الإدارية

من أهم المعوقات من الناحية الإدارية تتمثل أساسا في :

- بيروقراطية التسيير حيث نجد أن هناك بطئ شديد في الإجراءات الإدارية وكثرة الوثائق الإدارية المطلوبة للحصول على رخصة انجاز أو مشروع .
- التهرب من تحمل المسؤولية حيث نجد أن المتعاملين الاقتصاديين لا يجدون الهيئة المكلفة باستقبالهم وتسهيل الإجراءات لهم .
- عدم الأخذ بعين الاعتبار مشكل عدم توفير الوعاء العقاري لإقامة المشروع المبرمج ، وعدم التحكم في تحديد تكلفة المشروع ، عدم تحديد عنوان العملية ومكانها وحجمها بدقة.¹

4- فساد الإداري و المالي

يشكل الفساد ظاهرة كبيرة تعددت أسبابها و انتشرت جذورها داخل المجتمع ، أخذت أبعاد سياسية و اجتماعية و اقتصادية ، فقد عانت الوحدات المحلية في دول المغرب كثيرا من هاته الظاهرة ، اذ اكتشفت أرقام وزراء الداخلية و الجماعات المحلية في الجزائر عن توقيف أزيد من 206 عضو مجلس شعبي بلدي بينهم 43 رئيس أعيد إدماج 49 عضو و 9 رؤساء كما سجلت ذات الوزارة إقصاء 23 عضو أدينوا جزائيا بتهم الفساد كما شهدت مختلف البلديات 32 حالة سحب ثقة بسبب سوء التسيير.²

5- ضعف المشاركة الشعبية

سواء في عملية الإقبال على الترشح أو التصويت في الانتخابات أو في صنع القرار المحلي بسبب انعدام الثقة بين المواطنين و المسؤولين المحليين.³

¹ خيضر حنفرى، مرجع سابق، 220

² عبد الرحيم لحرش، عبد العالي بشير، مرجع سابق ، ص851

³ هادية لن مهدي، دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، باتنة ، الجزائر ، المجلد 07 العدد 01،

6- العجز المالي:

يعتبر العجز المالي كابوسا عاشته والذي لازالت تعيشه الجماعات المحلية في الجزائر منذ استقلالها ويظهر العجز المالي كنتيجة لعدم التوازن ما بين النفقات والإيرادات، إذ أن مبدأ التوازن المالي من المبادئ الأساسية للميزانية وهو الحالة التي يكون فيها مجموع النفقات مساوي لمجموع الإيرادات، بل أن هذا التوازن يجب أن يتحقق على مستوى كل قسم من أقسام مدونة الميزانية، نفقات قسم التسيير يساوي إيرادات قسم التسيير و نفقات قسم التجهيز تساوي إيرادات قسم التجهيز وأي إخلال بهذا المبدأ يخلف عجز في الميزانية.¹

7- غياب التوازن الجهوي:

ترتكز أساسيات التنمية المحلية على ضرورة التوزيع العلمي لمشاريع التنمية فيما بين الأقاليم، وما دام لكل إقليم خصوصياته الخاصة فعلى أساسها تتم عملية التخطيط التنموي إلا أن واقع التنمية المحلية في الجزائر يؤكد وجود تفاوت عميق في العملية التنموية وهذا التفاوت خلف الاختلالات تنموية بين الأقاليم.²

8- ضعف القدرات الإدارية الفنية

إن تدني مستوى رواتب الموظفين وقلة الحوافز المادية المقدمة لهم في تلك المجالس لا تساعد على جذب كفاءات البشرية المؤهلة لها خاصة أن نسبة دوران فيها تكون مرتفعة، مما يقلل كفاءة الأجهزة العاملة و يؤثر في مستوى أدائها.³

¹ زينب بليل ، مرجع سابق ،ص14

² مرجع نفسه ،ص15

³ فؤاد بن غضبان ، مرجع سابق ،ص 83

9- ازدياد الأعباء الناجمة عن التحضير السريع

نتيجة لزيادة الهائلة لعدد السكان بالمدن والتوسع العمراني غير مخطط في بعض الأحيان جراء التحضير السريع، تعدد المشاكل التي تواجه الإدارات المحلية، ومن أهمها ما كان يدور حول ضعف النواحي الإدارية والتنظيمية ونقص الموارد المالية و البشرية اللازمة لمواجهة زيادات السريعة في أحجام المدن وعدد سكانها، وعجز الإدارات المحلية عن توفير الخدمات المناسبة والإجراء التخطيط العمراني السليم وما نجم عنه من عشوائية في كثير من المدن التي افتقرت الى البنية التحتية المناسبة والخدمات الاجتماعية التي تحقق العدالة الاجتماعية.¹

10- الاعتماد على منتج واحد

حيث استحوذ صادرات المحروقات على إجمالي الصادرات الجزائرية بشكل كبير حيث تفوق في أغلب الأحيان 95% من إجمالي الصادرات وهو ما يؤكد غياب شبه كامل لعملية التوزيع الاقتصادي واعتبار الجزائر بلد ريعي ، تعتمد على منتج واحد في مداخلها الخارجية من العملات على قطاع واحد آيل للزوال .

بالإضافة إلي عوائق أخرى نذكر منها :

- عدم الاستقرار وغياب الأمن .
- مشكل الفقر ،وزيادة حدة الأمية و البطالة .
- تقادم الضغوط على الأنظمة الايكولوجية وعلى المرافق و الخدمات الحضرية .
- التلوث الجوي والهواء وتراكم النفايات بشكل مزعج .
- وقوع الجزائر في منطقة خطرة معرضة لهزات الزلازل وأخطار الفيضانات .
- حادثة تجربة المجتمع المدني وعدم المشاركة الفعالة في وضع وتنفيذ استراتيجيات و برامج التنمية المستدامة.²

¹ مرجع نفسه ،ص84

² سايب بوزيد ،دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية "حالة الجزائر " أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013 ، ص 441

- ظاهرة الجفاف و التصحر الذي تشهده معظم مناطق الدول النامية بما فيها الجزائر .
- تراجع نسبة الموارد المياه وتلوثها مع انخفاض الاستغلال في الأرض الزراعية نتيجة تحويلها الى مناطق عمرانية ، الى جانب عدم توسع في استخدام الطاقات المتجددة .
- غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان خاصة منها المرأة .
- العولمة التي تحد مسار التنمية المستدامة المحلية نتيجة آثارها السلبية¹

الفرع الثاني : آفاق المستقبلية وسبل الإصلاح المنتظرة من المجالس المحلية لتحقيق التنمية المستدامة

لضمان قيام المجالس بدورها التنموي بكفاءة ، أصبح من الضروري اعتماد مجموعة من الإصلاحات العميقة التي تهدف الى تعزيز قدرات المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية .

أولا : الإصلاح المالي

ويدخل في عملية الإصلاح المالي تفعيل الاستقلال المالي للجماعات المحلية ويكون هذا كالتالي:

- تثمين الموارد المالية المحلية ومشاركتها ضمن أفضل للضرائب و الرسوم المحلية
- استخدام فريضة الزكاة كأداة التمويل التنمية المحلية .
- إنشاء صناديق معاشات محلية لاستقطاب المدخرات واستثمارها في مشاريع منتجة للمداخيل².

¹ فؤاد بن غضبان، مرجع سابق، ص210

² مليكة بن علي ، مهاوات لعبيدي ، واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلة بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، جامعة حمه لخضر ، الوادي ، المجلد 02 العدد 01 ، 2019 ص 94

ثانيا : محاربة التهرب الضريبي

يعتبر التهرب الضريبي هو كل فعل يقوم به المكلف بالضريبة يهدف إلى التخلص من دفعها باستعمال شتى الطرق والوسائل وتجنب هذه الظاهرة يجب مراعاة هذه النقاط :

- العمل على تدعيم الإدارة الجبائية بالهيكل القاعدية والوسائل الحديثة وتوفير الإمكانيات .
- تشديد العقوبات على كل من يلجأ إلى الغش والتهرب منها
- الاعتماد على نظام التحفيز بزيادة الأجور والمنح والعلاوات الموظفي الضرائب
- تبسيط النصوص ونشر الوعي الغربي .¹

ثالثا : العمل بسياسة التوازن الجهوي :

- ويكمن هذا التوازن في تحقيق الاستقرار السكاني في الأرياف والمناطق الصحراوية وتخفيف الكثافة السكانية في المدن والمناطق السياحية .
- العدالة افي توزيع الثروة وتخفيف التمرکز الصناعي في المدن و العمل على تنظيم الفضاء الريفي والحضري .
- تشجيع الاستثمار بمختلف أنواعه والعمومي والخاص، الأجنبي والمحلي في مختلف أنحاء الوطن .²

رابعا : تخلي الدولة من بعض الضرائب المحلية

إن الدولة عليها التخلي عن بعض الضرائب لصالح الجماعات المحلية إذ أن العملية ستؤدي إلى تحسين الوضعية المالية للبلديات والولايات على حد سواء تعفى الدولة من تقديم إعانات التسيير والتجهيز لهذه المؤسسات، لكن يمكن أن تتساءل عن الضرائب الكفيلة بتحقيق هذا الشرط، فمثلا نجد الضريبة على الرواتب والأجور التي هذه ضريبة توجه بكاملها لميزانية الدولة .³

¹ خيضر خنفري ، مرجع سابق ، ص 163

² مليكة بن علي ، مهاوات لعبيدي ، مرجع سابق ، ص 95

³ خيضر خنفري ، مرجع سابق ، ص 163

خامسا :إقامة برامج تنموية مدعمة لمناطق الظل

التركيز على مناطق الريفية وخاصة المناطق النائية عند إعداد و وضع البرامج التنموية لتوفير احتياجات سكان المناطق المحرومة خاصة الكهرباء و التركيز على الطاقات المتجددة خصوصا منها الطاقة الشمسية لتخفيض الضغط على المناطق المحرومة وما تتحمله من أعباء وتكاليف جراء صعوبة المنطقة و الاستفادة من مضمون التنمية المستدامة .¹

سادسا :تفعيل القطاع السياحي

باعتباره احد أهم القطاعات التي لها دور في النهوض بالتنمية الاقتصادية و الاجتماعية للمجتمع ككل باعتباره مورد محرك للتنمية ، كون أحد مصادر تدفق رؤوس أموال الأجنبية ومساهمته في خلق فرص عمل جديدة (الخدماتية التجارية و حتى الصناعية... الخ) ، وهو ما يعمل على تحسين المستوى المعيشي للمواطنين وتنوع مصادر الدخل بتخفيف الاعتماد على تصدير الموارد الطبيعية كمصدر رئيس للدخل ،وهذا بإضافة كونه أداة الاتصال الفكري ، المعرفي والثقافي بين الشعوب .²

سابعا :تفعيل المشاركة الشعبية

إنشاء جهاز علاقات عامة في المجالس المحلية يقوم أعمال التالية :

- إعداد وتنفيذ برامج توعية المواطنين عبر وسائل الإعلام مناسبة لشرح مزايا المشاريع التي يتقرر تنفيذها والاستفادة من آرائهم مما يساعد على كسب تأييدهم لهذه المشاريع و المحافظة عليها في المستقبل .
- الوقوف على حاجيات السكان والاستطلاع الرأي العام و لاستنقائه بأساليب متعددة .
- التوسع في إنشاء صناديق الاقتراح و إصدار نشرات دورية وعقد لقاءات لتحقيق الاتصال فيما بين المجالس المحلية والسكان ، كذلك النقابات و المنظمات قطاع الخاص لضمان مبدأ التعاون والمشاركة الفعالة .³

¹ فؤاد بن غضبان ، مرجع سابق ،ص 211

² مليكة بن علي ، مهاوات لعبيدي ، مرجع سابق ، ص95

³ فؤاد بن غضبان ، مرجع سابق ' ص 92

خلاصة الفصل

تلعب المجالس المحلية المنتخبة دورا أساسيا في تجسيد التنمية المستدامة في الجزائر مستندة الى الصلاحيات المخولة لها بموجب قانوني البلدية والولاية ،فضلا عن قوانين قطاعية أخرى تحدد مهام كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي في مختلف مجالات التنمية ،وتعتمد المجالس المحلية المنتخبة في في تجسيد التنمية على آليتين التخطيط والتمويل من خلال برامج مدعمة لإصلاح الاقتصادي .

رغم آليات عمل المجالس المحلية المنتخبة في هذا الإطار ، لا تزال تعاني من عدة عراقيل وتحديات التي تؤثر سلبا على قدرتها في أداء دورها تنموي بفعالية الأمر الذي يتطلب البحث عن حلول لمعالجتها، وذلك من خلال اقتراح بعض التطلعات و الآفاق المستقبلية الكفيلة بتفعيل دورها، بما يسمح لها بالاستجابة لاحتياجات المواطنين و المساهمة في تحقيق تنمية المستدامة على مستوى المحلي .

الخلافة

الخاتمة

في ختام دراستنا حول موضوع مسؤولية المنتخبين المحليين في تجسيد التنمية المستدامة وفقا لتشريع الجزائري ، يمكن القول أنه بالرغم من الأهمية الكبيرة التي تحظى بها المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، باعتبارها أداة ووسيلة أساسية في تحريك عجلة التنمية المحلية المستدامة، فهي تمثل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية مع الدولة في إدارة الإقليم، والحفاظ على الإطار المعيشي وتحسينه للأجيال الحالية والقادمة، وذلك بالتوفيق بين حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، إلا أنه في الواقع يظهر لنا الفرق الكبير بين ما هو منصوص عليه في القوانين وبين ما هو مجسد في الميدان، حيث يبقى دور هذه المجالس المحلية ضعيف عن تحقيق تنمية مستدامة ناجعة وفعالة.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

- يرجع في كثير من الأحيان ضعف أداء المنتخبين المحليين إلى عدم إلمامهم الكافي بالإطار القانوني المنظم لمهامهم ،وذلك لنقص التكوين والخبرة في مجال الشأن العام .
- يلاحظ ضعف التنسيق بين المجالس المحلية المنتخبة وفعاليات المجتمع المدني ،نتيجة لغياب القنوات مؤسسية منتظمة لتواصل والتعاون و التشاور ،وهو ما يؤثر سلبا على فعالية المشاركة المجتمعية في الشأن المحلي .
- بالرغم من التوسيع النسبي لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي في مجالات التنمية ، الذي جاء به قانون 07-12 المتعلق بالولاية إلا أن هذه الصلاحيات تظل محدودة من الناحية العملية خاصة عند مقارنتها بالصلاحيات التنفيذية الواسعة المخولة للوالي ،مما ينعكس استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على حساب التمثيل المحلي.

- غياب الرؤية الإستراتيجية طويلة المدى أي تعاني المجالس المحلية من غياب تخطيط تنموي قائم على رؤية مستدامة ، حيث تركز أغلب برامجها على الحلول الظرفية قصيرة الأجل دون اعتبار للجوانب البيئية و الاجتماعية على المدى الطويل .
- محدودية الموارد المالية تشكل عائق رئيسا أمام فعالية هذه المجالس ، حيث يؤثر ضعف التمويل سلبا على قدراتها في تنفيذ المشاريع .
- إن من أبرز العوائق التي تحد من فعالية الجماعات المحلية في مجال التنمية هو الطابع البيوقراطي للمركزية الإدارية في الجزائر ، فقد تبين أن الدولة لاتزال تضطلع بالدور المحوري في التخطيط و التنفيذ عبر مخططات البلدية و القطاعية للتنمية في إطار البرامج الوطنية مما يؤدي الى تهميش دور المجالس المنتخبة وحصره في نطاق تقديم الاقتراحات . وبناءا على ما توصلنا إليه من هذه نتائج ، ممكن ان نقترح مجموعة من التوصيات :
- تكثيف برامج التكوين و التأهيل للمنتخبين المحليين في مجال التخطيط المحلي ، و ادارة المشاريع ، والتسيير البيئي المستدام .
- مراجعة مكانة رئيس المجلس الشعبي الولائي مع العمل على توسيع صلاحياته في مجالات التنمية المحلية ،بما يعزز دوره في قيادة و التنسيق البرامج التنموية .
- تعزيز المشاركة الفعالة للمواطنين والمجتمع المدني في مختلف مراحل إعداد و تنفيذ و تقييم سياسات المحلية لضمان الشفافية و شمولية القرارات .
- العمل على توفير موارد مالية ذاتية موجهة لبرامج التجهيز بهدف صد العجز وتحقيق استقلالية المالية النسبية .
- استحداث مصادر تمويل جديدة عبر توسيع الشراكة مع القطاع الخاص وتشجيع الاستثمار في مشاريع المحلية المنتجة و المستدامة .
- استغلال الأمثل للثروات و المارد المحلية بما يسمح للجماعات المحلية بتحقيق التوازن المالي وتعزيز استقلاليتها في أداء مهام التنمية .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

• الدساتير

- تعديل الدستوري 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 ،مؤرخ في 30 ديسمبر لسنة 2020،يتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020 ،الجريدة الرسمية ،العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر لسنة 2020.

• القوانين و الأوامر

- قانون 90-29، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتضمن التهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 52، الصادرة 02 ديسمبر 1990
- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بالتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 77 ، الصادرة 15 ديسمبر 2001 .
- القانون 01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية ،العدد 77 الصادرة 15 ديسمبر 2001 .
- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، 2003.
- القانون 03-01 المؤرخ 17 فيفري 2003 ، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ،الجريدة الرسمية ،العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003 .
- قانون 05-12 ،المتعلق بالمياه، المؤرخ في 4 أوت 2005،الجريدة الرسمية ،العدد 60
- قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 3 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية الجزائرية ،العدد 37 ، 2011 .
- القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، جريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 29 فيفري، العدد 12 ، 2012 .
- الأمر 01/21 المؤرخ في 10 مارس 2021 ،المتضمن القانون العضوي المتعلق بقانون الانتخابات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 17 ، 2021 .

- المراسيم التنفيذية
- مرسوم رقم 73-136، المؤرخ في 09 أوت 1973، يتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، الجريدة الرسمية، الصادرة 21 أوت 1973 .
- المرسوم 81-267 المؤرخ في 10 أكتوبر 1981 ، يتعلق بصلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 41
- مرسوم 81-380 المؤرخ في 26-12-1981 يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الجريدة الرسمية العدد 52 .
- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ 28 ماي 1991 ، يحدد الإجراءات إعداد مخططات شغل الأرض والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 الصادرة 01 جوان 1991.
- المرسوم التنفيذي 03-323 المؤرخ في 05 أكتوبر 2003 ، المتضمن كيفية إعداد مخطط المواقع الأثرية والمناطق المحمية التابعة لها و إصلاحها ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 60، الصادرة في 08 أكتوبر 2003 .
- مرسوم التنفيذي 06-485 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 يحدد كفاءات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب " الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84
- مرسوم التنفيذي 06-486 المؤرخ في 23 ديسمبر 2006 يحدد كفاءات تسيير حساب تخصيص الخاص رقم 089-302 الذي عنوانه " الصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية بالهضاب العليا " ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 84
- المرسوم 08-142 المؤرخ 11 ماي 2008 ، يحدد قواعد منح السكن الإيجار ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 24، الصادرة 11 ماي 2008 .
- المرسوم التنفيذي 13-105 المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 15، 2013 .
- المرسوم التنفيذي رقم 13-217 المؤرخ في 18 جوان سنة 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي .

ثانيا : المراجع

1- الكتب

- احمد عبد الفتاح ناجي ، التنمية المستدامة في المجتمع النامي في ضوء المتغيرات العالمية والمحلية الحديثة ، دار النشر دار الكتب والوثائق القومية الطبعة الأولى، الإسكندرية ،مصر، 2013.
- اوشن حنان ،القانون الإداري ،دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع ،عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ، 2022 .
- حسين فريجه ، شرح القانون الإداري -دراسة مقارنة - ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009 .
- عبد النور ناجي ،الدور التنموي للمجالس المحلية في اطار الحوكمة ،الجزائر ،منشورات باجي مختار ، 2010.
- زين الدين بوتشيشة، المجلس الشعبي الولائي في القانون الجزائري ، دار الأيام للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،2020.
- سعيد بوعلي ، نسرين شريقي ، مريم عمارة ،القانون الإداري ،التنظيم الإداري ، النشاط الإداري ، دار بلقيس للنشر ،الجزائر ، 2022 .
- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر والتوزيع ،الجزائر ، طبعة الرابعة،2018 .
- عمار عوابدي، القانون الإداري ،النظام الإداري ، الجزء الأول ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الطبعة السادسة ،2014 .
- فؤاد بن غضبان ،التنمية المحلية، ممارسات وفاعلون ، دار صفاء للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ،عمان ، الأردن ، 2015.

1- المذكرات الجامعية

-أطروحات الدكتوراه

- بهية كنار، تحقيق التنمية المستدامة من خلال رأس المال الفكري الوطني "إمكانية الاستفادة الجزائر من التجربة الماليزية " ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية

- العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، تخصص التسيير ، جامعة الجزائر 3، 2018-2019 .
- خيضر خنفري ،تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وآفاق ،أطروحة دكتوراه ، فرع تحليل الاقتصادي ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر 3 ،2010-2011 .
- سايح بوزيد ،دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية "حالة الجزائر " أطروحة دكتوراه تخصص اقتصاد التنمية ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012-2013 .
- صباح بوعنان ، زينب ضياف ،مصادر تحويل ميزانية الجماعات المحلية وانعكاساتها على التنمية المجلة ، دراسة تطبيقية بلدية تقرت ،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم المالية والمحاسبة ،مذكرة نيل شهادة الماستر أكاديمي، التخصص. محاسبة، الجامعة غرداية 2022 - 2023 .
- مريم شيببة ، دور المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة بالجزائر ، دراسة حالة ولاية بومرداس، 2012-2017 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص إدارة الجماعات المحلية،كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، الجزائر ، 2019-2020 .
- منى منصوري ، واقع وآفاق التنمية المستدامة في الجزائر : دراسة تحليلية باستعمال مؤشرات إحصائية ،أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة دكتوراه ل م د ،تخصص اقتصاد التنمية المستدامة ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ، 2019/2020 .
- ياسمينه ضياف ،حوكمة التمويل المحلي أساس التنمية المستدامة للجماعات المحلية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة،2020-2023 .

-رسائل الماجستير

- الأخضر لوصيف ،مدى فعالية المجالس المحلية في تحقيق التنمية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون ادري معمق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،2016-2017 .

- سومية خلادي، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مع دراسة حالة الجماعات المحلية بالجزائر ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماجستير في العلوم التسيير ،تخصص إدارة و البيئة والسياحة ، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية،وعلم التسيير، قسم علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ،2012/2013 .

- نورة عمارة ، النمو السكاني والتنمية المستدامة ، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادي وعلوم التسيير، جامعة عنابة ، الجزائر، 2012 .

- يحيوي حكيم ،دور المجالس المنتخبة في التنمية المحلية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم السياسة ، إدارة الجماعات المحلية الإقليمية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2010/2011.

-مذكرات الماستر

- العابد الشاوش ،عبد السلام قدداد ،المجالس المحلية المنتخبة و رهانات التنمية في الجزائر ،مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،تخصص سياسات عامة ،كلية الحقوق و السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، 2020-2021 .

- دلال حزام ،السياسات البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر ، مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة ،جامعة العربي بن المهدي ، أم بواقي ، 2023 / 2024 .

- عساي يوبا ، دور الرؤساء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2013-2014 .

- ياسين راهن ، توهامي عابد ، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلالي بونعامة ،خميس مليانة ،2019 .

2- مقالات علمية

- أسماء سلامي، دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية المستدامة،مجلة الشريعة والاقتصاد ، جامعة قسنطينة 3،العدد 10،، 2016 .
- أمينة دريسي ، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،جامعة سيدي بلعباس، المجلد 9 ، العدد 2 ، 2024 .
- دنيا خنشول، واقع التنمية المستدامة في الجزائر ، دراسة تحليلية خلال الفترة 1992-2015 ،مجلة دراسات اقتصادية، جامعة عبد الحميد معمرى ، قسنطينة، ، المجلد 5، العدد01 ، 2018 .
- سليمة لدغش ، دور المجالس المنتخبة في تحقيق التنمية المحلية ،مجلة الدراسات والأبحاث ،جامعة الجلفة ،المجلد 07 ،العدد 21 ،2015.
- زهيرة بوكروح ، منيرة بلعيد ،المخطط البلدي للتنمية من الجيل ، رهان برنامج "كابدال " لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، المجلد 07 ، العدد 03 ، 2022 .
- زهرة سعيود ،الإطار القانوني للمخطط البلدي للتنمية في الجزائر ،جامعة الجزائر، المجلد 11،العدد 01 ، 2017 .
- زينب بليل ،المجالس المحلية المنتخبة وعلاقتها بالتنمية المحلية في الجزائر ، مجلة ضياء للدراسات القانونية ،جامعة معسكر،الجزائر ، المجلد 3، العدد 01 ، 2021 .
- سميحة طري ،العربي حجام، التنمية المستدامة في الجزائر قراءة تحليلية في المفهوم والمعوقات ، مجلة أبحاث ودراسات التنمية ، جامعة بسكرة ، المجلد06، العدد 02 ، 2020 .
- سهام العيداني ، زياد بن عيسى ، دور المجلس الشعبي الولائي في تحقيق التنمية المحلية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المركز الجامعي نور البشير ، البيض ، المجلد 15 ،العدد 04 ، 2022 .
- سهام ختال ، الجماعات المحلية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر ،مجلة سياسة العالمية ،جامعة محمد بن أحمد ،وهران2،المجلد07 ،العدد02 ، 2023 .

- عبد الرحيم لحرش ، عبد العالي بشير ، عوامل تعطيل مسار التنمية المحلية وسبل معالجتها ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ،البيضا،المجلد 15، العدد 04، 2022
- عبد الله بلخيري ،التمويل المحلي للجماعات المحلية وأثره على التنمية المحلية في الجزائر،المجلة الجزائرية للأمن الإنساني ،جامعة الوادي ، المجلد 07 العدد 02 ، 2020.
- عثمان سلامة محمد العلاوي ،دور الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، مجلة العربية للنشر العلمي،العدد41 ، 2022.
- فدوى بوعشرية، اثر انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر ،مجلة الضياء لدراسات القانونية ، جامعة احمد بوقرة ،بومرداس،المجلد 03، العدد 02، 2021
- فرحات اعمور ، التنمية المستدامة ،قراءة في إطار التشريع والمؤسسي الجزائري كلية الحقوق ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية،المجلد 08، العدد 02، 2023 .
- فيروز لطرش، البيئة والتنمية المستدامة دراسة نظرية في مفهوم المحتوى ، مجلة الأبعاد، جامعة الشهيد العربي التبسي ، تبسة، مجلد10 ، العدد 01 ، 2023.
- مليكة بن علي ، مهاوات لعبيدي ، واقع إصلاح منظومة الجماعات المحلة بالجزائر في مجال تحقيق التنمية المحلية والمستدامة ، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة ، جامعة حمه لخضر ،الوادي ،المجلد 02 العدد 01 ، 2019
- محمد فرج محمد عبد الله البرقي ، تطور التنمية المستدامة ، تعريفها وأبعادها و أهدافها من المنظور الوضعي والإسلامي ، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية التربوية، المجلد 38 ،العدد 38، 2023.
- هادية بن مهدي ،دور البلدية في تحقيق التنمية المستدامة ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،باتنة، المجلد 07 العدد 01،
- هدى بن محمد،عرض وتحليل البرامج التنموية في الجزائر خلال فترة 2001-2019 ،مجلة كلية السياسة والاقتصاد،العدد05، 2020.

- وافية فاروحي ، آليات تدخل الجماعات المحلية لتحقيق التنمية المستدامة وسبل تفعيلها، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، جامعة البليدة02، العدد 05 ، 2018، .

3- ملتقيات

- إيمان بوشنكير، محمد رقامي، التنمية المستدامة بين الواقع والتحليل، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي ، جامعة قالمة ، ديسمبر 2012.

الفهرس

الفهرس

مقدمة

- 06.....الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للمجالس المحلية المنتخبة والتنمية المستدامة.....
- 07.....المبحث الأول :تنظيم المجالس المحلية المنتخبة.....
- 07المطلب الأول : المجلس الشعبي الولائي.....
- 07الفرع الأول : تشكيلة المجلس الشعبي الولائي واختيار أعضائه.....
- 11الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي الولائي.....
- 15المطلب الثاني : المجلس الشعبي البلدي.....
- 15الفرع الأول : تشكيلة المجلس الشعبي البلدي واختيار أعضائه.....
- 18الفرع الثاني : سير المجلس الشعبي البلدي.....
- 21المبحث الثاني: مفهوم التنمية المستدامة.....
- 21المطلب الأول : التطور التاريخي لمفهوم التنمية المستدامة وتعريفها.....
- 22الفرع الأول : التطور التاريخي لمفهوم للتنمية المستدامة.....
- 24الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة.....
- 28المطلب الثاني : مبادئ و مؤشرات و أبعاد التنمية المستدامة.....
- 28الفرع الأول : مبادئ التنمية المستدامة.....
- 30الفرع الثاني : مؤشرات وأبعاد التنمية المستدامة.....
- 38.....الفصل الأول : دور المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المستدامة في التشريع الجزائري.....
- 39المبحث الأول:اختصاصات المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المستدامة.....
- 39المطلب الثاني :اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجالات التنمية.....
- 39الفرع الأول : في ظل قانون الولاية.....

| | |
|----|---|
| 43 | الفرع الثاني : في ظل قوانين و مراسيم ذات صلة |
| 44 | المطلب الثاني : اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجالات التنمية |
| 44 | الفرع الأول : في ظل قانون البلدية |
| 47 | الفرع الثاني : في ظل القوانين ذات صلة بها |
| 49 | المبحث الثاني:آليات عمل المجالس المحلية المنتخبة لتحقيق التنمية المستدامة |
| 50 | المطلب الأول:التخطيط و التمويل كآليتين لتحقيق التنمية المستدامة |
| 50 | الفرع الأول : المخططات والبرامج المتعلقة بالتنمية المستدامة |
| 57 | الفرع الثاني :مصادر التمويل الجماعات المحلية |
| | المطلب الثاني: المعوقات التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في تحقيق التنمية وآفاق |
| 62 | المستقبلية |
| 62 | الفرع الأول: المعوقات التي تواجه المجالس المحلية المنتخبة في تجسيد التنمية المستدامة .. |
| | الفرع الثاني : آفاق المستقبلية وسبل الإصلاح المنتظرة من المجالس المحلية لتحقيق التنمية |
| 66 | المستدامة |
| 69 | الخاتمة |
| 73 | قائمة المصادر والمراجع |
| 80 | الفهرس |

ملخص الدراسة

تعد التنمية المستدامة من المواضيع البارزة التي تحظى بالاهتمام المتزايد على المستويين الوطني والدولي ، وذلك بالنظر الى أهدافها الرامية الى تحقيق انتقال شامل نحو الأفضل في مختلف المجالات ، ولم يعد هذا المفهوم مقتصر على بعد واحد بل اتسع ليشمل أبعادا اقتصادية ، و اجتماعية ، و بيئية ومن أبرزها التنمية المحلية المستدامة التي تبرز من خلالها أهمية مشاركة المواطن في صياغة و تنفيذ السياسات التنموية وذلك عبر ممثليهم في المجالس المحلية المنتخبة . وتتطلب هذه العملية موارد بشرية مؤهلة و ملتزمة تمتلك الوعي والمسؤولية الذاتية ، وفي هذا السياق تكتسي المجالس المحلية المنتخبة أهمية خاصة باعتبار أداة مؤسساتية التي تترجم خلالها مشاركة المواطنين في تدبير الشأن المحلي لكون هؤلاء الأفراد الأكثر إلماما وخصوصيات و المشكلات التي تعاني منها مجتمعاتهم المحلية . إلا ان المجالس المحلية تواجه العديد من التحديات والعراقيل تعيق أداءها في تفعيل المشاريع التنموية وان تجاوز هذه العراقيل يقتضي وضع رؤية لآفاق مستقبلية شاملة قائمة على إصلاحات مؤسساتية .

الكلمات المفتاحية: المجالس المحلية المنتخبة -التنمية- التنمية المحلية المستدامة

Study summary

"Sustainable development is one of the prominent topics that receives increasing attention both nationally and internationally, due to its goals aimed at achieving a comprehensive transition for the better across various fields. This concept is no longer limited to a single dimension but has expanded to include economic, social, and environmental aspects. One of its most notable forms is sustainable local development, which highlights the importance of citizen participation in formulating and implementing development policies through their representatives in elected local councils. This process requires qualified and committed human resources who possess awareness and a sense of personal responsibility. In this context, elected local councils hold special importance as institutional tools through which citizen participation in local governance is realized, given that these individuals are the most knowledgeable about the specific characteristics and problems of their local communities. However, local councils face many challenges and obstacles that hinder their performance in implementing development projects. Overcoming these challenges requires establishing a comprehensive future-oriented vision based on institutional reforms."

Keywords: localelected councils-development –sustainable local development